الاجتهاد بالرأي في النصوص- التقابض في العقود الإلكترونية-

د. علاء أحمد القضاة*

سلم البحث في ٢/١١/١٤٣٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٦/١٢/١٤٣٩هـ

ملخص البحث:

يمثل الاجتهاد بالرأي في النصوص، سبيلاً للإيفاء بحاجات الناس، والإجابة عما يعترضهم من أحوال ووقائع ومستجدات، من خلال إعمال النصوص واستثمار جميع مكنوناتها وطاقاتها ودلالتها واستجلاء روح التشريع، وقد تناولت هذه الدراسة حقيقة الاجتهاد بالرأي في النصوص وأهميتة، كما بينت أنواع النصوص بالنسبة لخضوعها للاجتهاد بالرأي من عدمه، والضوابط اللازمة في عملية الاجتهاد بالرأي في النصوص وكيفية توظيفه في عملية استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المعاصرة ومنها ما نحن بصدده: التقابض في العقود الإلكترونية، وأكدت الدراسة أن الاجتهاد بالرأي في النصوص القطعية يكون في التطبيق والتنزيل والفهم، وأن الأخذ بمذهب من يقول بعدم ثبوت خيار المجلس وتفسير (التفرق) بالأقوال لا بالأبدان فيه دلالة على مرونة الفقه الإسلامي ومقدرته على مواكبة تطورات العصور والأزمان مع الأخذ بضرورة العلم بالقبول بالنسبة للموجب في التعاقد بين غائبين بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة وتعقد المعاملات، وتحقيقاً لاستقرار التعامل.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الرأي، النصوص، التقابض، العقود، الإلكترونية.

Judgment in texte Trading by electronic contracts

Abstract:

The Judgment of the text represent a way to meet people, s needs and what they can face, conditions, events, and updates throw the proper use of the texts and exploit all of the text hidden meaning and its energy, indications and explain the Islamic legislation spirit. This researcy showed the truth and the importance of the Judgment in texte. and it showed the types of the texte whether if it is submitted to the the Judgment or not, and the necessary standards in the operation of the Judgment in texte, and how we canexploite the Judgment of the texte in deriving of the provisions

* رئيس شعبة الإدارة والحج والمسابقات الدينية بالأوقاف الأردنية، وخطيب ومدرس ببعض مساجدها، ومحاضر متعاون بأكاديمية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية، جامعة البلقاء التطبيقية، وكلية الإسعاف جامعة البلقاء التطبيقية، وكلية العلوم التربوية، جامعة الإسراء، بالأردن.

of Islamic law in conemporary issues, one of them is what we are talk about: – trading by electronic contracts.

This research has emphasized that Judgment in the certain texte should be in the imphasized and understanding, we should take the provision which says that the buyer and the seller can accomplish the deal or cancel it by talking to each other not by meeting each other physically. To indicate the Islamic doctrine and its ability to keep up with the evolution of the ages and times, and give consideration to the necessity of the knowledge acceptance of the acceptor in the compact between the absent because of the advancement of the modern communications media and the complexity of the transaction to reach to the treatment balance.

المقدمة:

الحمد لله العلي الأعلى خلق فسوى وقدر فهدى، والصلاة والسلام على النبي المجتبى إمام المتقين من بعثه الله رحمه للعالمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد: تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها لا تقف عاجزة أمام الوقائع والنوازل والمستجدات، ولما كانت النصوص متناهية والوقائع والحوادث غير متناهية فلابد من وجود منهج معين للإيفاء بحاجات الناس والإجابة عن ما يعترضهم من أحوال ووقائع، فكان هذا السبيل هو الاجتهاد(١).

والاجتهاد كما هو معلوم ينتهض على جملة من الأركان، جعلها البخاري الحنفي(٢)، والعضد الإيجي(٣)، والإسنوي(٤) منحصرة في ركنين هما: المُجتهد، والمُجتهد فيه. ووافقهم الغزالي بذلك إلا أنه أضاف ركناً ثالثاً وهو بذل الجهد(٥).

ولما كانت طبيعة البحث العلمي تقوم على معالجة مسألة واحدة بجمع شتاتها، فقد اختار الباحث سبر أغوار القطب الثاني من أقطاب المجتهد فيه(٦)، وهو الاجتهاد بالرأي في النص(٧) الذي يُعد وسيلة لإعمال للنصوص واستثمار جميع مكنوناتها وطاقاتها ودلالتها واستجلاء لروح التشريع(٨)، والمعول عليه في مسألة خضوع النص للاجتهاد هو طبيعة النص، فمن النصوص ما لا يكون مسرحاً للاجتهاد بالرأي، ومنها ما يكون ميدانا فسيحاً له(٩)، وهذا ما سيكشف الباحث النقاب عنه في ثنايا هذا البحث.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: **ما حقيقة الاجتهاد بالرأي في النصوص؟** ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

١- ما أنواع النصوص محل الاجتهاد بالرأي؟

١. ما ضوابط الاجتهاد بالرأي في النصوص؟
٢. ما أثر الاجتهاد بالرأي في النص في مسألة التقابض في العقود الإلكترونية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في عدم وجود دراسة مستقلة في الاجتهاد بالرأي في النصوص في التقابض في العقود الإلكترونية، بالإضافة إلى ما يلي:

١. معالجة مسألة يكثر السؤال عنها والحاجة إليها بالنظر إلى طبيعة التعاملات المالية وحتى غير المالية نتيجة التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا.
٢. قلة الدراسات التطبيقية المتخصصة في موضوع الاجتهاد بالرأي في النصوص.
٣. إبراز دور الاجتهاد بالرأي في النصوص في استنباط كثير من الأحكام الشرعية ومنها ما نحن بصدده.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. تهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالاجتهاد بالرأي في النصوص، وبيان أن من أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية الاختلاف في مناهج استنباط الأحكام عندهم وفي طريقة فهم النص.
٢. تحديد ضوابط الاجتهاد بالرأي في النصوص.
٣. التعرف على كيفية توظيف الاجتهاد بالرأي في النصوص في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية فيما نحن بصدده.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات أصولية عديدة تناولت أطرافاً من بحثنا هذا بصورة موجزة ومتفرقة فجاءت هذه الدراسة لتجمع أطراف هذا الموضوع في دراسة علمية مستقلة، ومن جملة تلك الدراسات ما يأتي:

١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. الدريني، محمد فتحي، ط٣، مؤسسة الرسالة: تحدث عن مفهوم الاجتهاد بالرأي، وعن مجالاته بصورة عامة، وقد تعرض لنقد مقولة بعض المؤرخين للفقه الإسلامي ممن قصروا الاجتهاد بالرأي على ما لا نص فيه فقط، وأوضح أن هناك إمكانية للاجتهاد في النصوص، ثم تطرق إلى صلة الاجتهاد بالرأي بمفهوم العدل في الإسلام؛ إذ إن للرأي دور كبير في تسديد الاجتهاد التطبيقي بالنظر في مآلات الأفعال المتوقعة أو الواقعة؛ وذلك النظر

يتوقف على عنصر الرأي باعتباره تعقلاً في ظروف الوقائع والحوادث التي يراد الاجتهاد فيها، كما حرص على تأكيد مشروعية استعمال الرأي من حيث هو أصل اعتمده المجتهدون في الاجتهاد، كما بسط العناصر المكونة لطبيعة الاجتهاد بالرأي؛ ثم تناول مسألة عدم اقتصار الاجتهاد بالرأي على ما لا نص فيه؛وأجاب على من قصر الاجتهاد بالرأي على مجال واحد وهو مجال النص، أو الاستنباط من النصوص فقط لا غير.

٢. الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول التشريع ومقاصده وتاريخه: د. عبد الرحمن السنوسي، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية: تحدث فيها عن معنى الاجتهاد بالرأي ومكانته في التشريع، والدور التشريعي لعصر الصحابة، ثم بسط القول في عوامل نشوء الاجتهاد بالرأي مبيناً خصائص الاجتهاد بالرأي في هذا العصر، كما بين روافد الاجتهاد بالرأي في هذا العصر، ثم تطرق لأسس الاجتهاد بالرأي واتجاهاته ومجالاته وآثاره حيث تناول مجالات الرأي فيما فيه نص ولكن بصورة مقتضبة.

٣. الاجتهاد في الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي: أ.د قطب مصطفى سانو: تحدث عن ماهية النص وأنواعه عند الأصوليين، كما بين حقيقة الاجتهاد في النص وأنواع الاجتهاد فيه، ثم كشف عن أبرز الخصائص التي يتسم بها النص الشرعي وصولاً إلى الضوابط الحاكمة للاجتهاد فيه.

٤. ضوابط الاجتهاد مع ورود النص: أ.د. عبد الرءوف مفضي خرابشة: تناول فيه قاعدة لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص، ثم تحدث عن ماهية الاجتهاد بشكل عام وأهميته، وبين ما هو خاضع للاجتهاد، والضوابط الناظمة لذلك.

الإضافة الخاصة بالدراسة:

وبعد؛ فالمؤمل من هذه الدراسة أن تحقق . بإذن الله . الأهداف الآتية:

١. بيان حقيقة الاجتهاد في النصوص وتحديد ضوابطه.

٢. التوصل إلى معيار واضح قائم على أصول شرعية، يحدد دائرة الاجتهاد في النصوص.

٣. دراسة الآراء الفقهية في مسألة التقابض في العقود الإلكترونية "التجارة الإلكترونية" من حيث دليل كل منها، وكيفية التعامل مع الدليل؛ لضمان فهم هذه الآراء دون

تعصب لها أو إهدار.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي: أما المنهج الاستقرائي: فيظهر ذلك باستقراء الآراء المتعلقة بالاجتهاد في النصوص، والبحث في كل ما له علاقة بموضوع الدراسة، وأما المنهج الاستنباطي: فيتمثل في دراسة الآراء الأصولية المختلفة في المسألة الواحدة والنظر في الأدلة، ثم الترجيح بينها، بناء على قوة الدليل ما أمكن، ثم تسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج، وأما المنهج التحليلي: فيأتي في أعقاب استقراء الأحكام المتعلقة الاجتهاد في النصوص وذلك بتحليل النصوص وإرجاعها إلى أصولها الشرعية وتحليل الآراء الأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومقارنة هذه الآراء ودراستها، ثم مقارنة الأدلة ومناقشتها بروية، ومحاولة فهمها.

خطة البحث:

قسمت دراستي إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها نبذة موجزة عن أهمية الاجتهاد في النصوص ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة والمنهج وخطتي للبحث.

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد بالرأي في النصوص عند الأصوليين.

المبحث الثاني: ضروب الاجتهاد بالرأي في النص، وحقيقتة وضوابطه.

المبحث الثالث: التقابض في العقود الإلكترونية.

المبحث الأول
ماهية الاجتهاد بالرأي في النصوص عند الأصوليين

أولاً: معنى الاجتهاد(١٠):

بإمعان النظر في كتب الأصوليين نلحظ أنهم قد عرفوا الاجتهاد في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، سيفردها الباحث على النحو الآتي:

الأول: تعريفه عند الأصوليين القدامى.

والثاني: تعريفه عند المعاصرين.

أولا: تعريف الاجتهاد عند الحنفية وعند جمهور المتكلمين: سيذكر الباحث تعريفاً واحداً لكل مذهب من المذاهب، وعلى النحو الآتي: فقد عرفه الحنفية بأنه: (بذل

الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني)[١١]، أما المالكية فقالوا: (استفراغ الوسعَ لِتحصيل العلم أو الظن بالحكم)[١٢]، وأما الشافعيه فعرفوه بقولهم: (بذل المجتهد وسعه في طلب العِلم بأحكام الشريعة)[١٣]، وأما الحنابلة فقالوا: (استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي)[١٤].

ثانياً: تعريف الاجتهاد عند المعاصرين: بالنظر في كتب الأصول عند العلماء المعاصرين نعثر على تعريفات متنوعة للاجتهاد–منها على سبيل الذكر لا الحصر–:

– فقد عرفه خلاف بأنه: بذل الجهد لِلوصول إلى الحكم الشرعي بدليل تفصيليّ من الأدلة الشرعية[١٥].

– وعرفه زيدان بقوله: بَذل المجتهد وسعه في طلب العِلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط[١٦].

إذا تأملنا في جميع التعريفات السابقة عند القدامى والمعاصرين نجد أنها متقاربة إلى حد كبير، كما نلحظ أن من العلماء من صدر تعريفه (الاستفراغ) وهؤلاء وضعوا قيود أو شروط خاصة للاجتهاد سواء في المجتهد أم المجتهد فيه، أما الذين صدروا تعريفاتهم بكلمة(بذل) فهؤلاء نظروا إلى المجتهد.

ويمكن تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ المجتهد غاية طاقتة لاستخراج حكم شرعي تفصيلي من دليل جزئي.

ثانياً: معنى الرأي[١٧]: يمكن إجمال مناهج الأصوليين في تعريفهم للرأي بثلاثة مناهج، وعلى النحو الآتي:

المنهج الأول:

الرأي هو: (القياس)، وحامل لواء هذا المنهج الشافعي[١٨]، وتبعه الرازي في محصوله[١٩]، والآمدي في الإحكام[٢٠]، والإسنوي في شرح المنهاج[٢١]، والسرخسي[٢٢]، وقد شنع الغزالي على القائلين بأن الرأي هو القياس معتبراً ذلك خطأ فادحاً، فالاجتهاد أعم من القياس[٢٣]، إلا أن الزركشي قد أنتصر للشافعي وفند دعاوى المنكرين عليه جعل الرأي هو القياس، وبين أن الشافعي إنما قاله على اعتبار أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم مسكوت عنه[٢٤]، وقد لفت الزركشي الأنظار في رده على من عاب على الشافعي قوله إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي أنه لا يجوز محاكمة عبارات شخص إلى اصطلاحات ظهرت بعده بزمن طويل، فالقاعدة عند العلماء أنه(لا

مشاحّة في الاصطلاح) ما لم يكن ذلك مفضياً إلى لبس وخلط في المعاني، فالقياس عند الشافعي كان مفهوماً واسعاً يشمل جميع الطرق التي يُتوَصَّل بها إلى الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص.

أما المنهج الثاني:

استعمال الرأي في طرائق الاجتهاد فيما لا نص فيه، كالمصلحة المرسلة[٢٥]، والاستحسان[٢٦]، وسد الذرائع[٢٧]، وغيرها من وجوه الاستدلال فيما لا نص فيه، وقد ساق العلماء جملة من التعريفات للرأي، منها قولهم: (إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه) وهو تعريف للباجي المالكي[٢٨]، وتبعة أبو يعلى من الحنابلة وأضاف على التعريف كلمة (اعتقادا) [٢٩].

ونوقش هذا: بأنه يومىء بأن الرأي: ترجيح حكم واقعة معينه إذا تنازعتها عدة أصول يمكن أن تقاس عليها، والصواب: أن الرأي منذ القرون الأولى أوسع مدلولاً من ذلك فهو يطلق على القياس والأخذ بالمصلحة، وقيل: هو القياس والاستحسان، وقيل: هو الحكم بناء على القواعد العامة، وقيل: أنه يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والأخذ بالمصلحة المرسلة [٣٠].

المنهج الثالث:

يستعمل الرأي في تفسير النصوص وفي الأدلة الشرعية غير النصية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك مما لم يجيء فيه نص خاص وقامت فيه الفتوى على المقاصد العامة للتشريع وأسسه الكلية إن لم يجمع بين الحادثة المستفتى فيها والنص مناط قريب[٣١]، وممن قال به الشاطبي[٣٢] والدهلوي[٣٣]، وقد ساق العلماء جملة من التعريفات وفقاً لهذا المنهج منها: (حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، وهو نصب مظنة الحرج، أو مظنة المصلحة علة للحكم)[٣٤]، وأصحاب هذا المنهج يعتمدون في منهجهم هذا على تقرير مسألة مهمة، وهي أن الرأي يشتمل على تفهم معنى النص وإشاراته ولوازمه العقلية وتطبيقه ومآلات ذلك التطبيق واستخلاص الأحكام عن طريقهما يسمى بالإلحاق القياسي وغيره[٣٥].

الرأي المختار:

بعد النظر في المناهج الثلاث المتقدمة، يرجح الباحث المنهج الثالث الذي يجعل الرأي يستعمل في تفسير النصوص وفي الأدلة الشرعية غير النصية، لقوة

حجتهم ولأنه أدل وأقرب للمقصود.

ثالثاً: معنى النص[٣٦]: إذا أجلنا النظر في كتب الأصوليين للبحث عن مدلول كلمة (النص) عندهم، نجد أنه لا يوجد لديهم تعريف متفق عليه للنص، بل ربما وصل الحال بالبعض إلى نتيجة مفادها وجود تضارب بين تلك المعاني التي يدل عليها النص عند إطلاقه، ومن هنا فإن الباحث يتناول هذا المصطلح من زاويتين مختلفتين:

أولاً: النص بمدلوله العام:

يسوق علماء الأصول تعريفات متعددة للنص وفقاً لهذا المدلول دون أن يلتفتوا إلى ما قد يكتنف النص من صفات كالقطع والظن والعموم والخصوص وغيرها مما هو مبثوث في كتب الأصوليين، كما يعني الاجتهاد في النص بمدلوله العام كذلك بالبحث عن كيفية ثبوت اللفظ، سواء أكانت تلك الطرق قطعية أم ظنية[٣٧]، ومن جملة تعريفاتهم التي ساقوها وفقاً للمدلول العام للنص:

أولاً: تعريفات القدامى: قيل: (هو اللفظ في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء)[٣٨]، وقيل: (كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا أو نصا حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما)[٣٩].

ثانياً: تعريفات المعاصرين: عُرف النص بأنه: (نصوص الكتاب والسنة)[٤٠]، فجميع الأدلة الشرعية ترجع إليهما وما عداهما من الأدلة مستنبط منهما ومرده إليهما.

يستخلص الباحث مما تقدم من كلام العلماء حول مدلول النص بمعناه العام أنهم يصرفون لفظ النص إلى مطلق الاجتهاد في ألفاظ الكتاب والسنة القطعية والظنية، بالإضافة إلى الطرق التي ثبت بها ذلك اللفظ من جهه القطع والظن.

ثانياً: النص بمدلوله الخاص:

يورد الأصوليون تعريفات متعددة للنص بمدلوله الخاص، ومنها:

- قيل النص: (ما ازداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم)[٤١].
- وقيل: (ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا)[٤٢].
- وكذلك قيل: (ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد)،

وهذا التعريف هو أكثر التعريفات السابقة ذيوعاً وانتشاراً[٤٣]، إلا أنه مع هذا ليس محل اتفاق الجميع إذ لا حرج عند فريق منهم من تطرق الاحتمال إليه شريطه أن يعتضد بدليل يفيد ذلك، فإن لم يكن هناك دليل مقبول يعضده فلا اعتبار له[٤٤]،

والنص يقابل كلمة(الظاهر) عند الأصوليين[٤٥].

وإن كانت النظرة العامة عند الأصوليين أن هذا النوع من النصوص لا مساغ للاجتهاد في مثل هذا النوع من النصوص لدلالتها على المعنى المقصود منها قطعاً، حتى أنه لا يمكن استعماله في غير ذلك المعنى[٤٦]، إلا أن فريقاً من العلماء، قالوا: بأن هذا النوع من النصوص، قد يتسرب إليه الاحتمال، ولكي يكون هذا الاحتمال مقبولاً وسائغاً فإنه ينبغي أن يعتضد بدليل مقبول وإلا فلا قيمة له ولا وزن له[٤٧]، وهكذا وبعد أن فرغنا من تحديد المقصود بالنص عند الأصوليين، وأنه يطلق عندهم باعتبارين: الأول: عام، والثاني: خاص.

ويتحتم علينا الوقوف بشيء من التفصيل في مسألة أنواع النص لما لهذا الموضوع من صلة مباشرة بدراستنا لنتمكن بعد تحديد أنواع النصوص عند العلماء من بيان طبيعة الاجتهاد فيها، وهل الاجتهاد يغشى جميع النصوص أم أن رحى الاجتهاد حول نوع أو أنواع مخصوصة من النصوص، وإنطلاقاً من هذا الفهم فإننا سنتطرق إلى الاجتهاد في النص بعدة اعتبارات ساقها العلماء:

الأول: النصوص القطعية (ثبوتاً ودلالة):

ويقصد بها نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة، فهذه النصوص مقطوع بثبوت نسبتها إلى مصدرها، أما قطعية دلالتها فإن المقصود بذلك عدم تطرق الاحتمال إليها وأنها لا تحتمل إلا معنى واحد وهي بذلك لا تفيد إلا حكماً واحداً، ومن أمثلتها النصوص التي بينت أركان الإيمان، وهذا النوع من النصوص يحرم الاجتهاد فيها ما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان[٤٨]، فـ(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، إلا أن من العلماء من قيد نص القاعدة بإضافة كلمة الصريح القطعي لتصبح القاعدة: (لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص الصريح القطعي)[٤٩]، ومنهم من صاغها بقوله: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)[٥٠]، وبالرغم مما تقدم من قيود على القاعدة إلا أن هناك فريق من العلماء اعترض على صياغة هذه القاعدة فقالوا: إن الاجتهاد التنزيلي يشمل جميع أنواع النصوص مما يعني أنه يسوغ الاجتهاد التنزيلي في النص القطعي[٥١]، وهو المختار عندي؛فالنصوص التي هي محل للاجتهاد لا من جهة الثبوت والدلالة وإنما من جهة التنزيل، بمعنى تنزيل المعنى المراد من النص

على الوقائع المختلفة دون مساس بالمعنى الذي دل عليه النص، وهذا ما تعارف عليه العلماء بالاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي.

الثاني: النص القطعي الثبوت وظني الدلالة:

ويكون هذا في نصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومجال الاجتهاد هنا قاصر على الدلالة فقط بالبحث عن المعارض للفظ، فيبحث عن اللفظ العام وهل دخله التخصيص وعن المطلق هل له من قيد وقد يكون مفهوماً أو منطوقاً، أمراً أو نهياً وهكذا، ومن أمثلة هذا النوع مقدار المسح على الرأس في الوضوء [٥٢].

الثالث: النص الظني الثبوت قطعي الدلالة:

ويقصد بهذا النوع من النصوص تلك التي كان طريق وصولها إلينا بطريق مظنون، ومن أمثلة ذلك أخبار الآحاد، فهي موضع اختلاف بين العلماء في تصحيحها وتضعيفها تبعاً لما يضعون من شروط، إلا أنها تفيد معناها بصورة قطعية لا تحتمل غيره كعدد الرضعات المحرمات في الرضاع.

الرابع: النص الظني (ثبوتاً ودلالة):

ويقصد بهذا النوع من النصوص مالا نستطيع الجزم بصحة نسبته إلى مصدره فهو ثابت بطريق ظني كأخبار الآحاد من غير أن يكون سنده مقترناً بما يوهنه أو بشيء مما صرح به العلماء أنه يفيد العلم كالمحتف بالقرائن فهي قابله للاحتمال، أو قام الدليل على عدم إرادة المعاني الظاهرة منها، أو خصص عمومها أو قيد مطلقها أو غير ذلك مما يكون مانعاً للحكم بقطعتيها، ويتفرع عن هذا أن المعنى أو الدلالة المستفادة منه تكون تابعه له في الحكم بمعنى أنه متى كانت الطريق الموصلة إلى الحكم ظنية فإن الحكم يكون مظنون لاحتمال الفظ أكثر من معنى[٥٣]، فهذه النصوص تعتبر ميداناً فسيحاً للاجتهاد بالرأي من حيث ثبوتا ودلالتها على المعنى.

المبحث الثانى

ضروب الاجتهاد بالرأي فى النص وحقيقتة وضوابطه

المطلب الأول: ضروب الاجتهاد بالرأي فى النص[٥٤].

أولاً: الاجتهاد في ثبوت النصوص:

ويكون الاجتهاد في هذا الضرب من جهة التحقق من اتصال السند ومعرفة درجته، وإعمال قواعد الترجيح بين الأسانيد المشهورة عند أهل الحديث[٥٥]، ويغشى

هذا النوع صنفين من النصوص، هما: النصوص الظنية الثبوت والدلالة، والنصوص الظنية الثبوت قطعية الدلالة. **ثانياً: الاجتهاد في فهم النصوص:** ويراد بهذا الضرب بذل المجتهد غايتة ووسعه في سبيل تحديد المعنى المقصود من النصوص الظنية الدلالة، وهذا ينحل إلى صنفين، وهما: النصوص الظنية الثبوت والدلالة، والنصوص القطعية الثبوت وظنية الدلالة. **ثالثاً: الاجتهاد في التطبيق:** ومدار هذا الضرب أن يستفرغ المجتهد وسعه في سبيل تنزيل المعاني المرادة للشارع من نصوصه القطعية منها أو الظنية على والوقائع، الأمر الذي يضفي على هذا الضرب ميزه لا توجد في غيره ألا وهي عدم اقتصاره على نوع من النصوص وإنما يغشاها جميعاً[٥٦].

المطلب الثاني: حقيقة الاجتهاد بالرأي فى النصوص

بعد أن فرغنا من الحديث عن أنواع النصوص وضروب الاجتهاد فيها وبينا ما يسوغ الاجتهاد فيه ومالا يسوغ، نصل إلى الحديث حول حقيقة الاجتهاد بالرأي في النصوص، فيتبين لنا: إن حقيقة الاجتهاد بالرأي في النصوص تدور رحاها حول عملية إعمال النصوص الشرعية في الوقائع والحوادث المستجدة، بأن يبذل المجتهد غاية طاقته ووسعه لاستثمار مضامينها ومكنوناتها في كافة دلالاتها على معانيها وأحكامها، ومن ثم الوقوف على مراد الشارع من تلك النصوص للتوصل إلى الحكم المراد من تلك النصوص شريطة أن يكون هناك توائم بين الحكم الشرعي المنصوص عليه، وبين الواقعة المعروضة بعناصرها وما تحتف به من ملابسات على أساس من طبيعة التشريع نفسه بتمثل الدلالات اللغوية والشرعية للنصّ وتحديد نطاق النص بالوقوف على ما أراد الشارع إدخاله من الوقائع في نطاق تلك النصوص، وما أراد إخراجه عنها وإعمال ما يحتف بالنص من القرائن والدلائل ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص، على أنه قد يلجأ المجتهد في بعض الأحوال إلى الِحكم التشريعية للنص، كما يلزم المجتهد كذلك التحقق من دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء وعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى من المنطوق والمفهوم، والعبارة والإشارة والاقتضاء والدلالة (دلالة النص) إلى غير ذلك- فلا يكفي منطق اللغة وحده في التعرف على مقصود الشارع من تلك النصوص- ودون إغفال المقاصد التي يرمي لتحقيقها الشارع وبذلك تكون عملية تحديد مجال الاجتهاد في النص في حدود ما يسمى تفهم النص،

وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر ضمن دائرة النص، كما يكون بمعرفة سند النص وطريق وصوله إلينا، ولا شك أن جميع ذلك يفتقر إلى الجهد العقلي والملكة الفقهية[٥٧].

والحاصل مما تقدم: أنه إذا كان هناك نص في حكم مسألة ما فعلية التعويل وهو الأساس الذي يجب أن يتبع وإلا فإن في معقولية الشريعة رحابة تفتح الباب للرأي والنظر الدائر في فلك هذه الشريعة وضوابطها.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد بالرأي في النصوص

تمكن علماء الأصول أن يستخلصوا جملة من الضوابط التي يجب أن تتحقق أثناء عملية الاجتهاد بالرأي في النصوص ومنها- على سبيل الذكر لا الحصر-: **أولاً:** التأكد من سند النص وتوظيف قواعد الترجيح بين الأسانيد، فالنص المقصود في هذا الباب هو نصوص السنة النبوية الشريفة دون القرآن الكريم فنصوصه مقطوع بنسبتها إلى مصدرها، وإنما مجال البحث فيها يقتصر على عملية التثبت من بعض وجوه القراءات[٥٨]، وهذه العملية أي التأكد من ثبوت النص تمثل المرحلة الأولى في عملية الاجتهاد لينتقل بعدها إلى مراحل.**ثانياً:** المحافظة على مراتب النصوص: فلا يجوز للمجتهد أن يخلط بينها فلا يخلط بين قطعي وظني، بل يجب عليه الإبقاء عليها دون المساس بمراتبها [٥٩].**ثالثا:** عدم المساس بالوضع اللغوي والسياق: فعملية توظيف المعاني في إطار ظواهر النصوص لا تتوقف عند ظواهر النصوص المتبادرة من اللفظ ذاته، وإنما يتحقق ذلك أيضاً بعدم بمراعاة مقاصد النصوص غير المتبادرة من نفس اللفظ دون إغفال ما يحتف بها من قرائن وملابسات تدل على إرادة الشارع ذلك المعنى الباطن، ولا شك أن هذا هو المنهج الذي دعا إليه العلماء المعتبرين في إطار تأويل النصوص[٦٠] شريطة أن يكون ذلك التأويل منسجماً مع وضع اللغة، أو عرف الاستعمال، وعادة صاحب الشرع، وإلا كان باطلاً[٦١]، كما يجب على المجتهد كذلك إذا أراد تحديد مقصود الشارع من النص أن لا يغفل ما يسمى بالقرائن والسياق، بأن يتعرف على أسباب النزول، والمناسبات والملابسات التي صدر فيها الحكم، وأن يتفهم الدلالة التي يقصدها المتكلم ويفهمها السامع من الكلام، تبعا للظروف[٦٢]، فهذا الضابط يشكل ميزاناً مهماً في عملية فهم النص الشرعي بحيث يستبعد مالا ينسجم مع قوانين اللغة العربية ولا بأساليبها عند أهل اللسان. **رابعاً:** عدم إغفال المقاصد الشرعية للنصوص: ويتحقق ذلك بإرجاع الجزئي إلى الكلي، فينظر المجتهد في مبتدأ الأمر

إلى الجزئي قبل الكلي؛لأنه أساسها؛ ولأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه(٦٣)، وهذا يحتم على المجتهد كذلك يراعي درجات ورتب تلك المقاصد فهي تتفاوت قوة وضعفاً، فأقواها الضروريات ثم يليها الحاجيات ثم التحسينيات(٦٤)، وهذا يستلزم أيضاً أن ينظر المجتهد في مقدار المقصد الشرعي(٦٥).

المبحث الثالث
التقابض في العقود الإلكترونية" التجارة الإكترونية"
المطلب الأول: تعريف التقابض، والعقود، والإلكترونية
الفرع الأول
تعريف التقابض بمعناه الشرعي(٦٦)

بإمعان النظر في كتب الفقهاء القدامى، لا يكاد يعثر الباحث على تعريف واضح للتقابض أو القبض ويمكن عزو ذلك إلى التباين الواقع بينهم فيما يتعلق بكيفية تمام القبض وطرقة، وفي مدى الأخذ بالعرف السائد من عدمه(٦٧)، الأمر الذي يحتم علينا الكشف عن وجهات نظرهم في مسألة القبض -بإيجاز بما يخدم البحث- وعلى النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء بأن الغاية من القبض تتمثل بحيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه بقطع النظر عن طبيعة المقبوض، وكيفية قبضة(٦٨)، واتفقوا بأن القبض في العقار يكون بالتخلية(٦٩)، واختلفوا في المنقولات، فمنهم من أكتفى بالتخلية، ومنهم من اشترط النقل أو التحويل أو الكيل ونحوها(٧٠)، وهذا ليس محل بحثنا- فالقبض وفقاً لما تقدم عند الفقهاء القدامى يقصد به: حيازة المعقود عليه والتمكن منه وفقاً للعرف سواء أكان التمكن باليد أو بإنتفاء المانع من الإستيلاء والتصرف، أما التقابض فمعناه: قدرة المتعاقدين من أخذ المعقود عليه والتصرف فيه، بحسب العرف سواء أكان التمكن باليد أو بإنتفاء المانع من الإستيلاء والتصرف.

الفرع الثاني
تعريف العقد بمعناه الشرعي(٧١)

بالعودة إلى كتب الفقهاء نجد أن لهم في تعريفه اصطلاحان مشهوران:

الاصطلاح الأول:(عام): فيطلق على كل التزام تعهد به شخص على نفسه بقطع النظر عن مقابلته بالتزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع أو الضمان ونحوهما(٧٢)، أما **الاصطلاح الثاني:** فهو خاص، فعرفه الحنفية، بأنه:

(مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما)[٧٣]، وعرفه المالكية: (ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول)[٧٤]، في حين الشافعية قالوا: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا)[٧٥]، أما الحنابلة فعرفوه بقولهم: (وينعقد البيع بإيجاب وقبول بعده)[٧٦]، وعرفه العلماء المعاصرين بأنه: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)[٧٧]، فالعقد في الاصطلاح الفقهي يطلق في الغالب على كل اتفاق يكون بين إرادتين أو أكثر على إقامة التزام أو نقله، والعقد بهذا المعنى – المعنى الخاص– هو محل بحثنا.

الفرع الثالث

تعريف الإلكترونية بمعناها الإصطلاحي[٧٨]

يقصد بها: النظم الحديثة في الاتصالات فهي شبكة الإنترنت التي هي شبكة معلومات عالمية[٧٩]، أو هي: شبكة اتصالات عالمية مفتوحة غير محددة النطاق، تربط بين عدد هائل من الشبكات الفرعية[٨٠].

الفرع الرابع

تعريف العقود الإلكترونية "التجارة الإلكترونية" باعتباره مركب

ذكر العلماء للعقود الإلكترونية أو (التجارة الإلكترونية) تعريفات متعددة منها: (استخدام التقنيات الحديثة في المعلومات والاتصالات من أجل إبرام الصفقات وعقد المبادلات التجارية)[٨١]، وعرفها المُشرع الأردني: (تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة)[٨٢]، نستنتج من التعريفين المتقدمين: أن العقود الإلكترونية ترتكز على عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإبرام العقود التجارية– دون الحاجة إلى إجتماع طرفي العقد أو أطراف العقد في مكان واحد أو إنتقالهم من مكان إلى آخر–عبر وسائل رقمية (إلكترونية).

المطلب الثاني

التكييف الشرعي للتقابض في العقود الإلكترونية

تعتبر العقود الإلكترونية كغيرها من عقود التجارة التي يجب أن تشتمل على جملة من الأركان والشرائط، كالإيجاب والقبول والمحل والصيغة، ومن المسائل الفقهية ذات العلاقة بالعقود الإلكترونية ما نحن بصدده وهو مسألة التقابض، ولكي نتمكن من

بيان الحكم الشرعي فيما يختص بالتقابض في العقود الإلكترونية فيجب علينا أن نطل على ما يسمى بمجلس العقد ومذاهب الفقهاء فيه لارتباط الحكم حول مسألتنا به، فمجلس العقد هو مركب من كلمتين، الأولى: مجلس، والثاني: العقد، والأخيرة سبق بيانها، أما مجلس[٨٣]، العقد: فهو الاجتماع الواقع لعقد البيع وفقاً لما جاء في مجلة الأحكام العدلية[٨٤]، وعرفه الزرقا بأنه: (المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما)[٨٥]، وعليه فإن مجلس العقد يمتد طوال الفترة الزمنية التي يظل فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد سواء بقيا في مكانيهما أو تركاه[٨٦]، ولعل هذا التعريف يفتح الآفاق أمام ما يسمى بالعقود الإلكترونية ويتماشى مع متطلبات العصر وطبيعتة.

وبناء عليه فإننا يتبين لنا أن اتحاد مجلس العقد يعد شرطاً مهماً في إبرام العقود، والمغزى من هذا الشرط هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل عن الإيجاب، لكي يعطى الشخص المعروض عليه الإيجاب من المتعاقدين من التفكير والتروي والتدبر قبل أن يصدر إيجابه أو عدمه[٨٧]، وقد تناول الفقهاء مجلس العقد في مباحث طويلة نسلط الضوء على أبرز النقاط فيها بما يخدم طبيعة بحثنا، فقالوا: إن هناك عقود يشترط شرعاً فيها إتحاد مجلس العقد بأن يكون المتعاقدين في مكان واحد، كعقود المعوضات، وينسحب هذا أيضاً إلى سائر التمليكات على اختلاف بين الأئمة في بعضها كالهبة إلا أن الوصية لا يشترط فيها ذلك بالإجماع، وكذا الوكالة[٨٨]، كما قالوا بأنه لا يشترط في مجلس العقد أن يكون مكاناً مستقراً وثابتاً فقد يكون متحركاً كالسيارة والسفينة والطائرة فلا ينقطع المجلس بسيرها[٨٩]، إلا أنهم اختلفوا في مسألة اشتراط الفورية أم التراخي في القبول والإيجاب على مذهبين، ويعود سبب اختلافهم إلى الاجتهاد بالرأي في النص النبوي الشريف، وتنزيل حكم العقود الإلكترونية وفقاً لذلك الاجتهاد أم قصر المسألة على اجتماع الطرفين أو أطراف العقد في مكان واحد.

نصُّ الحديث النبوي الشريف:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)[٩٠]، فهذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق الليث بن سعدٍ عن نافعٍ

عن ابن عمر ﷺ، ورُوي –أيضاً– من طريق إسماعيل عن نافعٍ وقد تفرَّد بها النسائي، والحديث مشهورٌ من رواية مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: (المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ)[٩١]، وسند هذه الرواية من أصح الأسانيد، وهو ما يُعرف عند علماء الحديث [سلسلة الذهب][٩٢]، وفي رواية النسائي: [يفترقا] بتقديم الفاء: استُعمل أحدهما في موضع الآخَر اتِّساعًا، ومعناه أنَّ الخيار ينقطع بالتفرُّق، والمعنى: إن خيَّره في المجلس فاختار إمضاء العقد قبل التفرُّق لزمه البيع وبطل اعتبار التفرُّق.

آراء العلماء في الحديث الشريف:

اتَّفق العلماء على أنَّ العقد متى اكتسب صفة اللزوم فلا يستطيع أحدَ طرفي العقد أو أطرافه التحلُّل منه إلا أن يتفقا على الإقالة، إلا أنهم اختلفوا في الظرف أو الحالة التي يكتسب فيها العقد هذه الصفة، هل بمجرَّد تطابُق الإيجاب والقبول من غير اعتبار مجلس العقد أم أنَّ ثبوت خيار المجلس لا محيد منه في اكتساب العقد صفةَ اللزوم؟ وهذه المسألة خلافيةٌ بين العلماء.

إن المتتبع للمذاهب وأقوال الفقهاء المجتهدين المتعلقة بمسألة ثبوت خيار المجلس في العقد يجد أنه ثار بينهم في هذه المسألة خلاف عريض، والسبب في ذلك الاختلاف يعود إلى اختلافهم في معنى (التفرق) المذكور في قول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٩٣]، فهي كلمة ظنية تحتمل التفرق بالأبدان وتحتمل التفرق بالأقوال وهذا الاختلاف في حقيقته داخل في صميم الاجتهاد بالرأي في النصوص، فمن قال بعدم ثبوت خيار المجلس مستنده في ذلك الاجتهاد بالرأي في النص الشريف، فكثرت آراؤهم حول أحاديث خيار المجلس –كما سنبين–، ومن تمسك بثبوت الخيار في المجلس متمسك بظاهر النصوص دون تأويل أو اعتراض عليها وأثبتوا بموجبها خيار المجلس للمتبايعين حتى يتفرقا أو يتخايرا، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: المثبتون لخيار المجلس:

وهو مذهب أكثر أهل العلم، إذ يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي[٩٤] وابن أبي ذئب، وهو قول الشافعي وأحمد وأكثر المجتهدين

وسائر المحدِّثين، ووافقهم ابن حبيب وابن عبد البر من المالكية، فقالوا: بثبوت خيار المجلس، بمعنى أنه إذا تطابق الإيجاب والقبول فإنَّ العقد يقع جائزا غير لازم، ويكون لكل من المتعاقدين الخيارُ في فسخ العقد أو إتمامه ماداما في مجلس العقد، ولا يصير العقد لازماً إلاَّ بعد تفرُّقهما بأبدانهما[٩٥]، إلا أنهم اختلفوا في حد التفرق بالأبدان والمشهور من مذهب العلماء أنه موكول إلى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به ومالا فلا[٩٦]، يتضح من هذا المذهب أنه يُغلب النظرة المحسوسة (البعد المكاني) فالمعول عليه في التفرق هو تفرق الأبدان لا غير.

المذهب الثاني: المانعون لخيار المجلس:

وهو مذهب أبو حنيفة ومالك ومعظم أصحابهما، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وحُكي عن إبراهيم النخعي، وهو روايةٌ عن الثوري، وإليه ذهب الإمامية والهادوية، فقالوا: بعدم ثبوت خيار المجلس، بل يلزم يكون البيع لازماً بنفس الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعل ودلالة، وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد إذا أوجب أحدهما البيعَ، فكلٌّ منهما بالخيار حتى ينتهيَ كلامهما في العقد إبراما أو تركا[٩٧]، وهؤلاء يُغلّبون المفهوم المعنوي لمجلس العقد، ويفسّرونه بأنه الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد ومنشغلين به وبإبرامه، أو هو فعل التعاقد أي الجلوس لأجل التعاقد.

الأدلة ومناقشتها والقول المختار:

أولاً: أدلَّة المثبتين: استدلَّ المثبتون لخيار المجلس بأدلة كثيرة منها –على سبيل الذكر لا الحصر–:

استدلوا بأحاديث الباب المتقدِّمة آنفاً، وغيرها، ومن ذلك:

١.ما روي عن ابن عمر ﷺ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ)[٩٨].

٢.ما روي عن حكيم بن حزامٍ ﷺ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[٩٩].

٣.ما روي عن ابن عمر ﷺ: (كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ)[١٠٠].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: قالوا إن جميع الأحاديث السابقة تدل

بوضوح على ثبوت خيار المجلس لكلٍّ من المتعاقدين بعد انعقاد البيع حتى يتفرَّقا من ذلك المجلس بأبدانهما، ولا يمكن اعتبار التفرُّق بالأقوال تفرُّقًا[١٠١].

٤. ما روي عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)[١٠٢].

وجه الدلالة من الحديث: بقطع النظر عن وضوح الاستدلال بصدره على نحو ما تقدَّم، فإنَّ الشاهد منه ظاهر في قوله: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ...)، وهو يقوِّي استدلالهم بالمعنى الذي وقفوا عنده وهو التفرُّق بالأبدان، إذ لا فائدة من التنصيص على هذا الشاهد إذا ما أريد به التفرُّق بالأقوال[١٠٣].

٥. وفي رواية البيهقي بلفظ: (... حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا)[١٠٤]، فإذا صح لفظ «مكانهما» لم يبق للتأويل مجال وبالتالي فلا مجال لحمله على تفرُّق الأقوال [١٠٥].

٦. فعلُ ابن عمر ﷺ راوي الحديث، ومن جملة ذلك: ما روي أنه: (كان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا، وهو قاعدٌ قام ليجب له البيع)[١٠٦]، وقال نافعٌ: (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه)[١٠٧]، وقال أيضاً: (فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن يقيله، قام فمشى هنيهةً، ثمَّ رجع إليه)[١٠٨]، وعن ابن عمر ﷺ قال: (كنَّا إذا تبايعنا كلُّ واحدٍ منَّا بالخيار، ما لم يتفرَّق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعتُه مالي في الوادي، بمالٍ له بخيبر، قال فلمَّا بعته طفقت أنكص القهقرى خشية أن يرادَّني عثمانُ البيعَ قبل أن أفارقه) [١٠٩].

وجه الدلالة: تدل أفعال ابن عمر ﷺ أن المفارقة بين المتبايعين، إنما تكون بالأبدان لا بالأقوال، فلزم الأخذ بقوله واعتبار أفعاله بطريق الأولى، فهو أعلم بمعنى ما روى كما هو مقرر عند العلماء.

وناقش النافون لخيار المجلس هذه الأدلة بما يأتي:

١.قالوا: إن جميع الأحاديث الدالَّة على ثبوت خيار المجلس مردودةٌ لمنافاتها لعموم الآيات التي سنوردها والأحاديث النبوية التي سنوردها في أدلتنا، والقاعدة تنص أنه: «إذا تعارض المقطوع مع المظنون فالمقطوع أولى بالتقديم».

٢.قالوا: إن الأحاديث التي تثبت خيار المجلس فإنها منسوخةٌ بالأدلَّة القرآنية التي سنوردها في استدلالنا.

٣. القول بثوت خيار المجلس مخالف لصريح للقياس الجليِّ في إلحاق ما قبل التفرُّق بما بعده.

٤. قالوا: إن حديث: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ)، مضطربٌ يمنع الاحتجاج به لوروده بألفاظ مختلفة.

٥. مخالفة حديث الخيار لعمل أهل المدينة وعملُهم حجَّةٌ، وهو مخالف أيضًا لعمل أهل مكَّة، وهو منقولٌ عن ابن التين عن أشهب(١١٠).

٦. عدم عمل راوي الحديث- مالك بن أنس- بما روىَ الحديث، وهذا يدلُّ على وهن المرويِّ عنده.

٧. أنه خبرٌ آحاد فلا يُعمل به فيما تعمُّ به البلوى، وهو البيع.

٨. إنَّ المراد بالتفرُّق في الحديث هو التفرُّق بالأقوال والاعتقادات يدل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البيِّنة: ٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وكما في عقود الزواج والإجارة والعتق.

٩. إن خيار المجلس خيار مجهول فوقت التفرُّق غير معروف فأشبه بيوع الغرر.

١٠. لا يتعيَّن حملُ الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فيحتمل أنه أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن والمثمن، وهي الفترة التي تسبق عقد البيع.

١١. إنَّ المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان، والمراد بالخيار قبول المشتري وردُّه.

١١. كما قالوا: أنَّ التفرُّق الوارد في الخبر، إن كان المراد به التفرُّق بالأبدان فيحمل على الاستحباب تحسينًا للمعاملة مع المسلم، أو يحمل على الاحتياط خروجاً من الخلاف.

وأجاب القائلون بثبوت خيار المجلس عن اعتراضات المانعين ومناقشاتهم بما يأتي:

١. قالوا: تقدَّم عدم التنافي بين الرضا المشترط في العقود وثبوت الخيار، فالخيار من تمام الرضا، كما إنَّ مسألة نفاذ العقود ووجوبها تكون بعد اكتسابها صفة اللزوم، وعلى فرض تعارُضها فيمكن الجمع والتوفيق بين الأدلة، وصورة الجمع: أنَّ عموم الآيات والأخبار التي تستدلونَ بها على فرض شمولها لمحلِّ النزاع- أعمُّ مطلقاً، والأحاديث

القاضية بثبوت خيار المجلس أخصُّ، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ، ولا يصار إلى الترجيح إلاَّ عند تعذُّر الجمع، كما هو مقرَّرٌ في الأصول.

٢. قالوا: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرَّد المخالفة لا يستلزم أن يكون نسخاً، ولو سلمنا بوقوع النسخ فإن الجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف(١١١)، أما الاعتراض بالقياس فهو اعتراض مردود لوجود النصِّ، فهو قياس فاسد لمصادمته للنص، فالثابت بالنصِّ متحقق في ذلك الفرع، فإما أن يكون الشارع أخرج هذا الفرع عن هذا الأصل لمصلحة أو تعبُّدًا فيجب اتِّباعه(١١٢).

٣. أما دعوى الاضطراب فهي عارية عن الصحة؛لأنَّ شرط الاضطراب أن يتعذَّر الجمع بين مختلف ألفاظه(١١٣)، والجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكنٌ بغير تكلُّف فلا يضرُّه الاختلاف(١١٤).

٤. القول معارضته لعمل أهل المدينة ومكَّة فمردودٌ؛ لأنه لم يُحفظ عن أحد من علماء مكَّة القول بخلافه، ولأنَّ غالبية أهل المدينة من علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم يقرون بالخيار، بل لا يعلم للمانعين سلفٌ سوى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي(١١٥)، وعلى فرض أنهم مجمعون فليس إجماع أهل المدينة بحجَّة(١١٦).

٥. أمَّا الاعتراض بقاعدة: «عمل الراوي بخلاف ما روى» فيجاب عنه من عدَّة وجوه:

الأول: أنَّه عمله مبني على اجتهاده، وقد يظهر له ما هو أرجح في نظره ممَّا رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر.

والثاني: أنَّ الحجَّة فيما نقله الراوي لا فيما قاله.

والثالث: أنَّ هذه القاعدة مختلفٌ فيها، والتحقيق عند كثير من الأصوليين أنها خاصة بالصحابة دون غيرهم.

والرابع: أنَّ ابن عمر راوي الخبر كان يفارق ببدنه إذا باع، فاتِّباعه أَوْلى من اتِّباع غيره، عملاً بقاعدتهم: «الرَّاوِي أعلم بِمَا رَوَى»، والخامس: أنَّ الحديث رواه غير مالكٍ وعمل به وهُم أكثر عددًا وروايةً وعملاً.

٦. أما بالنسبة لعدم قبوله كون خبر آحاد فيما تعم به البلزوى، فإن قولكم هذا فيه مخالفه لاتفاق، كما نقل الآمدي، وفيما تخصُّ به البلوى، على ما ترجَّح عند جمهور الأصوليين والشافعي وسائر المحدِّثين(١١٧).

٧. أمَّا القول بأنَّ المراد بالتفرُّق في الحديث هو التفرُّق بالأقوال والاعتقادات فهو فاسد لوجوه منها[١١٨]:

الأول: عدم إحتمال اللفظ ما قالوه، فليس بين المتعاقدين تفرُّق بقول ولا اعتقاد، وإنما حصل التئامٌ واتِّفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

والثاني: فيه تجريد الحديث عن الفائدة، إذ قدم علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه. لأنه خلاف الظواهر المتقدِّمة للأحاديث، فضلاً عن ذلك فهو معارَضٌ بصريح نصِّ الخبر الذي رواه البيهقي مرفوعًا: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

والثالث: يردُّه تفسير ابن عمر ﷺ للحديث بنفسه.

والرابع: من المقرر أن: «الأَصْلُ فِي الكَلاَمِ التَّأْسِيسُ لاَ التَّأْكِيدُ»، ذلك لأنَّ المانعين حملوا التفرُّق على التفرُّق بالأقوال، أي: لكلٍّ منهما الإنشاء أو الترك قبل تطابُق الإيجاب والقبول، فيكون معنى «المتبايعان» هما المتساومان، فيصير الحديث مؤكِّدًا، إذ لا خلاف أنهما بالخيار قبل إنشاء العقد أو إتمامه، بخلاف ما إذا كان المراد به التفرُّقَ بالأبدان، فإنَّ فيه فائدةً جديدةً غير مؤكَّدةٍ، لذلك يُحمل المعنى على التأسيس، وهو أَوْلى من التأكيد، كما هو مقرَّرٌ في القواعد[١١٩].

٨. كما لا يصحُّ قياس البيع على النكاح والإجارة والعتق، فهو قياس مع الفارق، فثبوت الخيار في النكاح الذي لا يقع غالبا إلا بعد نظر وتروي لِما ينبني عليه من آثار جسيمة من ابتذال المرأة بالعقد وزوال حرمتها بالردِّ، ولأنَّ البيع يُنقل فيه ملك لرقبة المبيع ومنفعته، وهذا لا يحصل في الإجارة والعتق والنكاح، وأما العتق فيحصل بإرادة واحدة وهي إرادة المعتق فافترقا [١٢٠].

٩. أمَّا تشبيهه بعقود الغرر فهو تشبيه غير مقبول من وجوه:

الأول: أن العقد قبل التفرق بالأبدان أو التخيير ليس بيعاً أصلاً لا بيع غرر ولا بيع سلامه.

الثاني: أنه ليس كما قالوا من أن لهما خياراً لا يدريان متى ينقطع بل أيهما شاء قطعه قطعه في الوقت المناسب بأن يخير صاحبه فأما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار وأما يفسخه فيبطل حكم العقد وتماديه أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر.

الثالث: أنه لا يكون غرراً شيء أمر به رسول الله؛ لأنه لا يأمر بما نهى عنه معاً، إذ إن كل واحد من المتعاقدَين يمكنه إمضاء البيع أو فسخُه بالقول أو الفعل فينعدم فيه

الغرر[١٢١].

١٠.أمَّا حمل الخيار في الحديث على خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن والمثمن دون خيار الفسخ فجوابه من جهتين:

الأولى: أنه بعد صدور العقد من المتعاقدين فلا خيار لهما في الشراء ولا في الثمن، وإنما الخيار لهما في إمضاء العقد أو إلغائه قبل التفرُّق، وهو المراد بخيار الفسخ.

والثانية: أنَّ المتبادر إلى الأفهام عند إطلاق الخيار من كلامه ﷺ هو إرادة خيار الفسخ لا غير كما في حديث المصرَّاة[١٢٢]، [١٢٣].

١١.استعمال البائع في التساوم –وإن كان شائعا– إلاَّ أنَّ تسميته بذلك استعمال مجازيٌّ، وحملُه على الحقيقة أو ما يقرب منها أَولى لأصالتها ولعدم وجود قرائنَ تدلُّ على كونه من قبيل المجاز، ثمَّ إنه –من الناحية العملية– يتعذَّر تطبيق حديث التفرُّق على حال السائمين[١٢٤]، إلا أن النافون اعترضوا على هذا فقالوا: بأنه يلزم حمله على المجاز؛ لأنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان فهو بعد انتهاء العقد وقد مضى فهو مجاز في الماضي؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز.

ورد المثبتون عن هذا الاعتراض، فقالوا: لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه فالمتبايعين لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاهدهما ولك عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ماداما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق[١٢٥].

١٢.إن حمل التفرُّق بالأبدان في الحديث على الاستحباب أو الاحتياط، فهو على خلاف الظاهر الذي لا يلجأ إليه إلا حال قيام الدليل الصحيح الذي يمكن حمله على نحو ما ذُكر[١٢٦].

– **أدلَّة المانعين:** استدلَّ المانعون بنصوص الكتاب والسنَّة على ما يأتي:

أوَّلاً: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه دلالة الآية: قالوا: الآية تأمر بالتوثيق بالشهادة في البيوع، لئلا يقع التجاحد، فإذا قلنا بثبوت خيار المجلس انتفت الفائدة من الإشهاد، إذ لو حصل

الإشهاد بعد التفرُّق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرُّق لم يصادف محلَّه وللزوم إبطال النص(١٢٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا منافاة بين آية الإشهاد في البيع مع خيار المجلس، فالفائدة من الإشهاد تظهر من وقت إبرام العقد إلى وقت التفرُّق، فيقع الإشهاد ممتدًّا من زمن تطابُق الإيجاب والقبول إلى زمن المفارقة بالأبدان، فيكون مطابقًا للأمر، ومصادفًا لمحلِّه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أنه بمجرد صدور الإيجاب واقترانه بالقبول فإنه يصدق هذا البيع أن يكون تجارة عن تراضي دون أن يتوقف على التخيير حيث أباح الله للمشتري الأكل منه ولو كان خيار المجلس ثابتاً لما أباح الله له الأكل منه؛ لأن البيع لم يلزم بعد، فيدلُّ ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس(١٢٨)، يقول الجصاص، عن قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، [النساء:٢٩]. قال في معرض بيانه أن خيار المجلس يسقط بالانعقاد، أو التفرق بالألفاظ: قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾، يقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراضٍ قبل الافتراق، إذ كانت التجارة هي الإيجاب والقبول في عقد البيع، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء، ولا يسمى ذلك تجارة في شرعٍ ولا لغة..)(١٢٩).

نوقش هذا الاستدلال: إن اشتراط الرضا في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٢٩] لا ينافي خيار المجلس؛ لأنه من تمامه، وتمامُ الشيء جزء منه، كما أن الآية عامة خصصها ما ورد في السنة من تخصيص بخيار المجلس(١٣٠).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على وجوب الوفاء بالعقود، وتبين أن هذا عقد قبل التخيير، فكان خيارُ المجلس منافياً لذلك من ناحيةِ أنَّ الراجع عن موجَب العقد قبل التفرُّق لم يَفِ به(١٣١).

ونوقش هذا الاستدلال: إن وجوب الوفاء بالعقود والشروط وفقاً لما دلت عليه الآية إنما يكون بعد اكتسابها صفةَ اللزوم، فالمأمور بالوفاء به من العقود ما وافق

السنة لا ما خالفها فلزوم عقد البيع لا يتحقَّق إلاَّ بعد التفرُّق بالأبدان لا قبله؛ لأنه مخالف للسنة التي أثبتت خيار المجلس فيجب علينا أن نثبته[١٣٢].

ثانيًا: من السنَّة:

الدليل الأول: أخرج الترمذي من طريق عمرو بن عوفٍ ﷺ مرفوعًا: (... وَالمُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إلاَّ شَرْطًا حَرَّم حلالاً، أو أحل حراما)[١٣٣].

وجه دلالة الحديث: أنَّ الخيار بعد لزوم العقد يُفسد الشرطَ وينافي مقتضى الحديث.

الدليل الثاني: أخرج أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ)[١٣٤].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث أنه إذا وقع اختلافٌ في أمر من الأمور المتعلِّقة بالعقد، فقول البائع مع يمينه مقدَّمٌ، كما جاء في روايةٍ أخرى، وهذا معناه أنَّ العقد في هذه الحال لازمٌ[١٣٥]، وعليه فلو كان خيار المجلس ثابتاً لَما احتاج الأمر إلى اعتبار قول البائع ولا ضرورة إلى يمينه؛ لأنَّ خيار المجلس يكفي وحدة في رفع العقد وعدم اعتباره، فلمَّا لم يكن كذلك فدلَّ على عدم نفي خيار المجلس.

ونوقش هذا: بأن حديث (اختلاف البيِّعَيْن) فإنه محمولٌ على ما إذا لزم البيع ووجب بالتفرُّق بالأبدان، جمعًا بين الحديثين.

الدليل الثالث: حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه المتقدِّم، وموضع الشاهد من هذا الحديث يظهر في قوله: (خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)، ومعناه: طلب الإقالة، والإقالة هي الفسخ من العقد اللازم، فلو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج إلى الاستقالة بل يكفيه الخيار[١٣٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن معنى الاستقالة في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، فإنه فضلاً عن معارضتها للشاهد في قوله ﷺ: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَن يُفَارِقَهُ)، إلاَّ أنَّ معناها الشرعي المتمثِّل في الإعفاء والفسخ الذي تتَّصف به إنما يكون بإرادتين متطابقتين إيجاباً وقبولاً في إلغاء العقد اللازم الذي تم إبرامه، وليس الأمر في الحديث على هذه الصورة، بل هو على صورةِ إرادةٍ منفردة لأحد طرفي العقد، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: (خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)، قال الترمذي: (إن هذا دليل لنا نحن المثبتين كما جعله الترمذي في جامعة دليلا لإثبات خيار المجلس واحتج به على المخالفين لأن معناه

مخافة أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم)[١٣٧]، فيكون المراد طلب الإقالة من العقد الجائز غير اللازم، وإذا تبيَّن ذلك فلا حجَّة فيه، قال العراقي: (وجوابه من وجهين: أحدهما: أنَّ قوله: [لاَ يحلُّ] لفظةٌ منكرةٌ، فإن صحَّت فليست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائزٌ له أن يفارقه ليُنفذ بيعه ولا يُقيلَه إلاَّ أن يشاء، وثانيهما: أنه أراد بالإقالة هنا الفسخَ بحكم الخيار، فإنه الذي ينقطع بالمفارقة، أمَّا طلب الإقالة بالاختيار فلا فَرْق فيه بين أن يتفرَّقا أم لا، فإنَّ ذلك إنما يكون بالرضا منهما، وهو جائزٌ بعد التفرُّق)[١٣٨].

بعد هذا التطواف في رحاب مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة ثبوت خيار المجلس من عدمه يظهر أن اختلافهم مبناه على جواز الاجتهاد بالرأي في النص أم ضرورة التمسك بظاهرة، ويتجلى ذلك في النقاط الآتية: أولاً: في تعارُض المقطوع بالمظنون. وثانياً: في الاحتجاج بعمل الراوي بخلاف ما روى، وثالثاً: في الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى وهو البيع في مسألتنا.

فمن نفى خيار المجلس، ورأى منافاة الحديث المظنون لقواطع الآيات ولعمل أهل المدينة لاعتباره في حكم المتواتر الذي يوجب القطع، ورأى بطلان الاحتجاج بالحديث لعمل الراوي بخلاف ما روى، لأجل وقوفه على أنَّ الحديث منسوخٌ أو غير ثابت، وكلاهما فاسد الاعتبار يمنع من قبول الرواية عملاً بقاعدة **(الراوي أعلم بما روى)**، ورأى أيضاً فساد الاحتجاج بالحديث فيما عمت به البلوى، ويحتاج الخاصُّ والعامُّ إلى معرفته للعمل به[١٣٩]، وأما من أثبت خيار المجلس، فقال بانتفاء التعارض بين المقطوع والمظنون لإمكان الجمع بينهما، واعتبر أنَّ عمل أهل المدينة- وإن كانت حجِّيَّته مختلف فيها- فإنَّ أكثر أهل المدينة يقرون بالخيارَ، ورأى -أيضاً- عدم قيام قاعدة: «**رد الخبر لعمل الراوي بخلافه**»، لأن الحجَّة فيما نقله الراوي لا فيما قاله أو فعله، ولأنَّ الحديث رواه من هم أكثر عدداً روايةً وعملاً، ولأنَّ القاعدة السابقة يردُّها تفسير ابن عمر ﷺ بفعله، ورأى أنَّ خبر الواحد يُحتجُّ به مطلقًا سواء خَصَّت به البلوى أو عَمَّت، لأنَّ كلَّ دليل جاز أن يثبت به ما تخصُّ به البلوى جاز أن يثبت به ما تعمُّ به البلوى، ولأنَّ الحكم فيما تعمُّ به البلوى ثابتٌ بالقياس، والقياس فرع مستنبطٌ من خبر الواحد فلَأَنْ يثبت بأصله من باب أولى، قال: إنَّ العقد يقتضي خيارَ المجلس ولا يكفي

الإيجاب والقبول، بل لا مناصَ من خيار المجلس حتَّى يستكمل الرضا، ويكتسب العقد صفةَ اللزوم، وهو قول الجمهور.

الرأي المختار:

بالنظر فيما تقدم من سجالات وأخذ ورد يتَّضح ضعفُ أجوبة المثبتين لعدم قبولِ الحديث، في حين ظهرت قوَّة مذهب النافين لخيار المجلس، ثم إن الأصل في العقود (التراضي) كما ورد في ذلك التنزيل، وهو قطعيٌّ في ثبوته ودلالته، فلا يصلح آخبار الآحاد لا لتخصيصه ولا لنسخه؛ لأنه غير مساو له، فالمقارنة شرط التخصيص، والتراخي شرط النسخ، كما هو معلوم في الأصول، فغاية ما في الأمر أن الحديث الشريف أثبت حقَّ الرجوع عن الإيجاب، لعدم انتهاض التراضي به منفرداً، ولا محل لشدَّة تمسك الفقهاء بالإتِّحاد البدني، فالمطلوب الإتِّحاد بين الإرادتين[١٤٠]، ومما يقوي هذا القول بأن التراضي الوارد في الآيتين القرآنيتين جاء خالٍ من أي قيد، ومن المقرر في علم الأصول: أن المطلق لا يحمل على المقيَّد، ويحمل استثناءً عند اتِّحاد الحكم، واتحاد السبب، واتِّحاد الواقعة محل الحكم، ويؤيد جعل التفرق بالألفاظ لا الأبدان أن القائلين بعدم اشتراط الفورية يؤولون: البيِّعان بالخيار مدة عدم تفرقهما، ولم يكن فهمهم هذا محصوراً ليقتصر على كون المجلس موضعاً بعينه، بل جعلوه ممتداً في كلِّ حال يستطيع أحدهما الوقوف على مقصود الآخر، فكأن من أصولهم أنهم أجازوا التعاقد بالكتاب[١٤١]، إعمالاً لقاعدة: (الكتاب كالخطاب)[١٤٢] فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، كما أجازوا جريان التعاقد بصورة ضمنية[١٤٣]، وأجازوا التعاقد بالرسالة– أي: إرسال الإيجاب مشافهة مع رسول –إلا أن الحنابلة اشترطوا غيبة العاقد الثاني (المرسل له) عن مجلس العقد، ولم يشترط الحنفية ذلك إلا في عقد النكاح، والتعاقد بالرسالة أو المراسلة ليس خاصاً بعقد البيع فقط، بل يشمل عند الحنفية جميع أنواع العقود، حتى عقد النكاح، وكذا الطلاق[١٤٤]، وهو المفهوم من كلام المالكية والحنابلة[١٤٥]، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أن المتعاقد إذا أوجب النكاح لغائب ووصل إليه الرسول، فقبل في مجلس البلاغ بحضور الشهود انعقد العقد وصح[١٤٦]، أما عند الشافعية، فالأصح في مذهبهم انعقاد البيع ونحوه من العقود بالرسالة أو المراسلة شريطة عدم وجود الطرف الثاني أما إذا كان حاضراً فالمذهب عدم الصحة، لانتفاء الضرورة، ولعدم جريان العادة بالكتابة للحاضر،

واستثنى الشافعية من ذلك النكاح، ففي انعقاده بالمراسلة خلاف في المذهب، غير أن المعتمد عندهم عدم الصحة[١٤٧]، كما أجازوا الانعقاد بين متباعدين بحيث يرى أحدهما الآخر، ما لم يكن التباعد يؤدي إلى التباسٍ واشتباه في كلامهما[١٤٨]، وأجازوا المبادلة الفعلية الدالة على التراضي وهو ما يسمى بيع التعاطي[١٤٩]، وأجازوا البيع بالفعل، وهو: ما كان فيه إيجاب وفعل يدل على القبول[١٥٠]، وعليه فإنه يعدّ مجلس العقد في حالة المراسلة بين غائبين هو مجلس بلوغ أو وصول الكتاب أو الرسالة (المكتوبة أو الشفهية) إلى المرسل إليه وهو المتعاقد الثاني، ويسمى مجلس أداء الرسالة، وإذا صح ذلك في عقد النكاح مع خطورته[١٥١]، صحّت سائر العقود الأخرى، وقد ألحق وهبة الزحيلي بالتعاقد بالرسالة التعاقد عن طريق الهاتف، واعتبر مجلس العقد هو زمن الاتصال مادام الحديث في شأن العقد قائماً، فإذا انقطعت المكالمة، أو أعرض المتحدثان عن الكلام عن العقد بأن انتقلا للحديث عن موضوع آخر انتهى مجلس العقد[١٥٢]، وإذا لحق القبول بالإيجاب في هذه المكالمة ووافقه انعقد العقد.

وعليه فإن مجلس العقد في التعاقد بالرسالة يترجح فيه الجانب المعنوي: بمعنى التقاء الإرادتين بالقول، وهو الرسالة من طرف المتعاقد الأول، والقبول الشفهي أو الكتابي الذي يصدر من المتعاقد الثاني في مجلس العقد وهو مجلس وصول الرسالة، وهذا فيه تغليب النظرة المعنوية لمجلس العقد عند جميع الفقهاء على النظرة المادية المحسوسة، وبهذا يظهر عدم اشتراط التقاء الأبدان لانعقاد العقود، وهو أمر جوهري في هذه المسألة التي يتم بحثها وهي مسألة التعاقد باستخدام وسائل الاتصال المعاصرة، (التعاقد الإلكتروني)، أما إذا كانت المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني أو ما يُعرف بـ (الإيميل)، فإن الإيجاب يصدر بإرسال الرسالة المتضمنة للإيجاب، فإذا فتح المرسل إليه بريده الإلكتروني وشاهد الرسالة عُدَّ ذلك مبدأ مجلس العقد، فإذا كتب رسالة مباشرة للموجب المرسل يخبره بقبول الإيجاب انعقد العقد، وإن تأخر عن الكتابة بالردّ بدون مبرر لم ينعقد العقد عند الشافعية[١٥٣]، أما بالنسبة لخدمة التخاطب والكتابة على شبكة الإنترنت، فهي توفر صفة الفورية في التخاطب والاتصال فلا إشكال فيها من جهة اشتراط الفورية عند الشافعية، فإذا صدر الإيجاب بالعقد من الطرف الأول المتصل فردّ عليه المتعاقد الثاني بالقبول مباشرة صح العقد، فإن كان هناك فاصل زمني طويل أو تخلل بينهما كلام أجنبي عن العقد لم ينعقد عند الشافعية،

وينعقد عند الجمهور إذا لحق القبول بالإيجاب فيما بعد مادام مجلس العقد قائماً، ويستثنى من ذلك تخلل كلام أجنبي، فهي تمنع الانعقاد عند الحنفية، لأنهم يعدون ذلك تفرقاً للمتعاقدين، وهو قول بعض المالكية –كما تقدم بيانه–.

وهكذا يتبين لنا من خلال ما تقدم أنه على الرغم من أن الأصل في العقود هو التقاء الأبدان في مجلس العقد، ثم تبادل ألفاظ العقد فإنّ هذا التلاقي لا يُعد شرطاً من شروط انعقاد أو صحة العقد عند الفقهاء في حالة غيبة المتعاقدين أو أحدهما لوجود الحاجة إلى التعاقد عن طريق المراسلة ونحوها.

وعليه فإن ترجيح النظرة المعنوية لا يلتفت إلى مسألة الالتقاء بالأبدان، فاجتماع وتفرق الأجساد ليس له كبير أهمية في انعقاد العقود، وإنما الأهمية في الحقيقة إنما هو للالتقاء الأقوال وتفرقها، أي التقاء الألفاظ المكونة لصيغة العقد (الإيجاب والقبول)، وهذا يدلّ على مرونة الفقه الإسلامي ومقدرته على مواكبة تطورات العصور والأزمان، ولذلك لو حصل تلاقٍ للأقوال بطريقة من طرق الاتصال المعاصرة كالهاتف والبريد الإلكتروني، وشبكة الإنترنت، فلا مناص من القول بجواز انعقاد العقود بهذه الطريقة تسهيلاً لإبرام العقود وتيسيراً لحركة النشاط التجاري بين الناس على اختلاف بلدانهم، بشرط أن تنضبط الأمور بالشروط الشرعية وتَسدُّ جميع الاحتمالات، يقول وهبة الزحيلي: (أجمع الفقهاء المعاصرين على أن العقد ينعقد بين الغائبين كما في آلات الاتصال الحديثة بمجرد إعلان القبول، ولا يشترط العلم بالقبول بالنسبة للطرف الموجب الذي وجه الإيجاب)[١٥٤]، وهذا مبنى كما تقدم على تفسير العقد، فليس المراد من اتحاد مجلس العقد وجود المتعاقدين في مكان واحد، وإنما المراد اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين فيه بالتعاقد[١٥٥]، وما يقال عن الفاكس وغيره يقال عن البريد الإلكتروني، ومن باب أولى عن خدمة الاتصال بالصوت والصورة عن طريق الهاتف أو شبكة الإنترنت؛ لأنها تؤمن الاتصال المباشر بين المتعاقدين، والمعرفة المباشرة للإيجاب من قبل الطرف الثاني (القابل)، ومعرفة القبول إذا صدر منه من قبل الطرف الأول الموجب، وبهذه الوسائل المعاصرة تنعقد جميع العقود[١٥٦]، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمدينة جدة من ١٧–١٤١٠/٨/٢٣هـ الموافق ١٤–١٩٩٠/٣/١٠م، في مسألة إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له

اتحاد المجلس-عدا الوصية والإيصاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.قرر ما يلي:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة "الرسول" وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ولا الصرف لاشتراط التقابض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[١٥٧].

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١. الاجتهاد في النصوص القطعية يكون في التطبيق والتنزيل والفهم.

٢. الاجتهاد بالرأي في النص ليس متروكاً على عواهنه وإنما هناك جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء الاجتهاد بالرأي في النص.

٣. الأخذ برأي المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت خيار المجلس وتفسير (التفرق) بالأقوال لا بالأبدان يدلّ على مرونة الفقه الإسلامي ومقدرته على مواكبة تطورات العصور والأزمان مع الأخذ بضرورة العلم بالقبول بالنسبة للموجب في التعاقد بين غائبين بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة وتعقد المعاملات، وتحقيقاً لاستقرار التعامل.

٤. الاجتهاد في النصوص القطعية يكون في التطبيق والتنزيل والفهم.

٥. الاجتهاد بالرأي في النص ليس متروكاً على عواهنه وإنما هناك جملة من الضوابط

التي يجب مراعاتها أثناء الاجتهاد بالرأي في النص.

٦. الأخذ برأي المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت خيار المجلس وتفسير (التفرق) بالأقوال لا بالأبدان يدلّ على مرونة الفقه الإسلامي ومقدرته على مواكبة تطورات العصور والأزمان مع الأخذ بضرورة العلم بالقبول بالنسبة للموجب في التعاقد بين غائبين بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة وتعقد المعاملات، وتحقيقاً لاستقرار التعامل.

هوامش البحث:

---

(١) الخفيف، علي محمد، (ت ١٣٠٩هـ-١٨٩١م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ص٢٠٩، القضاة، علاء أحمد، **القياس وأثرة في إثبات أحكام الأحوال الشخصية في المذهب الحنفي دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص٢.

(٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٠.

(٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد،(ت: ٧٥٦هـ)، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص٢٩٠.

(٤) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٤، ص٥٢٨.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ **١٩٩٣م**، ج٢، ص٣٥٠.

(٦) وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، الغزالي، **المستصفى**، ص، ٣٤٥.

(٧) أما النوع الثاني: فهو ما لا نص فيه (المسكوت عنه)، سانو، قطب مصطفى، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص٤٣- ٥٢.

(٨) الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٣٠-٥٣.

(٩) الخرابشة، عبد الرؤوف مفضي، **ضوابط الاجتهاد مع ورود النص**، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ١٩٩٧م، ص٢٠٣.

(١٠) الإجتهاد لغة:من الجَهدُ، والجُهدُ بالضم: يراد به الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق.(ت: ٣٩٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،(تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية،ج٧، ص٥٣٥، ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م،ج١، ص٤٨٧،ابن منظور، أبو

الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٣، ص١٣٣.

(١١) أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود (ت: ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي- ١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م، ج٤، ص١٧٩، البخاري، **كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي**، ج٣، ص٣٩٦.

(١٢) الشاطبي،إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط١: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ج٥، ص٥١، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن(ت: ٧٤٩هـ)،**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق:محمد مظهر بقا، ط١، السعودية:دار المدني،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٣، ص٢٨٦.

(١٣) الغزالي، **المستصفى**،ج١، ص٣٤٢، الآمدي، علي بن أبي علي(ت: ٦٣١هـ)،**الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،ج٤، ص١٦٢.

(١٤) ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢)، **الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، ج٣، ص٢١.

(١٥) خلاّف، عبد الوهاب،(ت: ١٣٧٥هـ). **عِلم أصول الفقه**،دار القلم-الكويت،١٤٠٧هـ، ص٢١٦.

(١٦) زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٤٠١.

(١٧) الرأي لغة: ترد كلمة (الرأي) في معاجم اللغة بمعان متنوعة والذي يعنيا منها أن الرأي يُقصد به العقل والتدبير، وما ارتآه الإنسان واعتقده، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٤٧٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٨٤.

(١٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٤٧٦، الشافعي، محمد بن ادريس (ت: ٢٠٤هـ) **الأم**، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج١، ص١٧٩.

(١٩) ا الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض- ١٤٠٠،ج ٥، ص٦١-٦٢.

(٢٠) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٣٥.

(٢١) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص٣٠٨.

(٢٢) السرخسي، محمد بن أحمد(ت: ٤٨٣هـ)،**أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٩٢.

(٢٣) **المستصفى**، ج٢، ص٩٦.

(٢٤) الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ٧٤٩هـ). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، مصر، ١٩٩٨م، ج٤، ص٥٦٣.

(٢٥) وهي: (ما سكت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين... إلى أن قال: (والثاني: أن يلاءم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة التي ذهب مالك إلى اعتبارها). الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ج٢، ص١١٤-١١٥.

(٢٦) معناه: أن يعدل المجتهد في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ/١٣٢٩م)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٣، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٥٨، وعرفه الشاطبي بقوله: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)، الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٩٤.

(٢٧) ويقصد بها: (التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)، الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٩٩.

(٢٨) الباجي، سليمان بن خلف، **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١ م، ص١٣.

(٢٩) أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي المباركي، ط٢: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م، ج١، ص١٨٤.

(٣٠) القطان، مناع بن خليل (ت: ١٤٢٠هـ) **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٥: مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢٤٠.

(٣١) القاضي، محمد المختار (١٣٦٨هـ/١٩٤٩م) **الرأي في الفقه الإسلامي**، ط١، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ص١٣.

(٣٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص١٤٣.

(٣٣) الدهلوي،أحمد بن عبد الرحيم(ت:١١٧٦هـ)،**حجة الله البالغة**،المحقق:السيد سابق،ط١،دار الجيل،بيروت، ٢٠٠٥م،ج١، ص٢٧٣.

(٣٤) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج١، ص٢٧٣.

(٣٥) الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي: دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٢، ص١٠٠، الدريني، فتحي (١٩٨٥م) **المناهج الأصولية**، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، ص٣٦.

(٣٦) النص لغة: النون والصاد أصل صحيح، يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ونص كل شيء منتهاه وغايته. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٣٥٦.

(٣٧) سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٢.

(٣٨) ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الاحكام**، ج١، ص٤٣.

(٣٩) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج١، ص١٠٦.

(٤٠) الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٩٩٣م، ج١، ص٥٠-٥١، منصور، محمد خالد، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة) عند الأصوليين، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠٠٠م، ص٣٦٦-٣٦٧.

(٤١) البركتي، محمد عميم الإحسان،**قواعد الفقه**،الصدف ببلشرز، كراتشي،١٤٠٧، ١٩٨٦،ص٢٢٨، النسفي،أبو البركات، **كشف الأسرار**، **شرح المصنف على المنار مع شرح نور**

الأنوار على المنار لأبي سعيد الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج١ ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤٢) الحسني، محمد بن اسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ج١، ص٢٣٢، المرداوي، أبو الحسن، علي بن سلمان، **التحبير شرح التحرير**، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ج٦، ص٢٨٧٤، الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦، البركتي، **قواعد الفقه**، ص٢٢٨.

(٤٣) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٩٩، الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦.

(٤٤) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦.

(٤٥) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٤٦) الرازي،**المحصول**، ج٣، ص٢٣٠، القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٧٥

(٤٧) الغزالي،**المستصفى**،ج١، ص١٩٦.

(٤٨) سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٨-١٩، الزنكي، نجم الدين قادر كريم، **الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مُقارنة**، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٤٠- ٤١، منصور، دلالة قاعدة: **(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**،ص٣٦٨، خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، الكويت، ط١٢، ١٩٧٨م، ص٢١٦-٢١٧، الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص١٩٨، حمادو، نذير، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي دراسة تأصيلية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بنظرة مقاصدية**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٣٠٨- ٣٠٩.

(٤٩) الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص١٩٨.

(٥٠) منصور، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧١.

(٥١) سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٨-١٩، الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص**، ص٥٥-٥٨.

(٥٢) العلائي، خليل بن كيكلدي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق محمد عبد الغفار، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٤٤-٤٤٥ سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص٢١-٢٢، الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص**، ص٤٠- ٤١، الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص٢٠٧، وما بعدها، منصور، دلالة قاعدة: **(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧٢، سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص٢١-٢٢.

(٥٣) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: المعتصم بالله، ط١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج١، ٢٠٨، حمادو، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٣١٠.

(٥٤) هناك ضروب أو تقسيمات كثيرة للاجتهاد بالرأي في النص فقد نقل الزركشي عن الماوردي أنه

قسم الاجتهاد في النص إلى ثمانية أقسام. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٤، ص٥١٩- ٥٢٠، وقسمه الشاطبي إلى طرفين: الطرف الأول: اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة المسمى بالاجتهاد بتحقيق المناط، وهذا ينقسم إلى ثلاثه أقسام، والطرف الثاني: اجتهاد يمكن أن ينقطع قبل زوال الدنيا، وهذا ينحل إلى أنواع ثلاثة: الأول: تنقيح المناط والثاني: تخريج المناط، والثالث: هو نوع من تحقيق المناط، الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١١-٢٥، أما الدواليبي فقد قسم الاجتهاد في النص إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الاجتهاد البياني: ومعناه: الاجتهاد فهم الخطاب الشرعي والوقوف على دلالاته، واستجلاء معانيه، بغية الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي منه. د. أحمد بوعود، «**فقه الواقع، أصول وضوابط**»، كتاب مجلّة الأمّة: ٧٤، ٢٠٠٢م. القسم الثاني: الاجتهاد التعليلي: ومعناه: بيان العلل وكيفية استخراجها. شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م. (رسالة ماجستير). ص١٢، القسم الثالث: الاجتهاد المقاصدي(الاستصلاحي) ومعناه: (استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية واعتبارها في كل ما يقدّره الفقيه أو يفسّره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية). الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن كتاب الجيب**، الكتاب٩، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ١٩٩٩م، ص٣٤-٣٦.

(٥٥) الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص٢٠٥، منصور، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧٢، حمادو، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٣١٠

(٥٦) الشاطبي، **الموافقات** ج٤، ص٩٣-٩٥.

(٥٧) الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٣٨-٣٩.

(٥٨) الخرابشة، **ضوابط الاجتهاد مع وردود النص**، ص٢٠٥، منصور،**دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة)**، ص٣٧٢ سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص٢١-٢٢، الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص**، ص٧٧-٨٢.

(٥٩) سانو، قطب مصطفى، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٣٤-١٤٠

(٦٠) والتأويل:(تبيين إرادة الشارع من اللفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد)، الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١٨٩.

(٦١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٠-٣٠١، سانو، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ص١٥١-١٦١

(٦٢) الغزالي، **المستصفى**، ص١٩٦، ابن مفلح، محمد، (ت: ٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السَّدَحَان،ط١: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج٣، ص١٠٤٤، العلواني، **أثر العرف في فهم النصوص قضايا المرأة أنموذجا**، ص٥٠-٥١.

(٦٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٧١-٣٧٤.

(٦٤) عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص٥١.

(٦٥) الأشقر،عمر سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية**،ط٣،دار النفائس-الأردن،١٩٩١م، ص٩١.

(٦٦) التقابض اللغة: القاف والباء، والضاد أصل واحد يدل على شيء واحد مأخوذ، والقبض مصدر قبضة يقبضه قبضاً، تقول قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً، والقبضة بالضم: ما قبضت عليه من شيء، والقبض بمعجمة،ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعة الكف، ويستعار لتحصيل الشيء. الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢، ص٧١١، عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ط١، دار الفضيلة،، مصر، ١٩٨٨م، ج٣، ص٦٤.

(٦٧) الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٢٠.

(٦٨) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٥، ص٢٤٤، الحطاب، محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج٦، ص٤١٣ - ٤١٤، النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج٣، ص٥١٧، ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٦، ص١٨٦-١٨٧، ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٤٧٢.

(٦٩) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٤، ص٥٦١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٤١٣ وما بعدها، النووي، **روضة الطالبين، ج٣**، ص٥١٧ وما بعدها، ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٨٦ وما بعدها، ابن حزم، **المحلى، ج٧**، ص٤٧٢.

(٧٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٤٤، القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس(ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج٥، ص١٣٢، ابن الرفعة، أبو العباس، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي**، تحقيق: مجدي محمد سرور ابسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج٨، ص٤٣٩، ابن تيمية، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله (ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج١، ص٣٢٣، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٤٧٢.

(٧١) العقد لغة: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وهو نقيض الحل، يقال: عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد، والعقد العهد، والجمع عقود، وعهدت إلى فلان في أمر كذا: بمعنى ألزمته،ابن فارس، **مقاييس اللغة**،ج٤، ص٨٦، ابن منظور،محمد بن مكرم،**لسان العرب**، ط١، دار صادر - بيروت، ج٣، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٧٢) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد(ت: ٧٩٥هـ) **القواعد**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٩٩٩م، القاعدة الثانية والخمسين، ص٧٨

(٧٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(ت ٦٨١هـ) **شرح فتح القدير**،دار الفكر،بيروت،ج٣، ص١٨٧.

(٧٤) الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك**، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ٢، ص٢.

(٧٥) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، ١٤٠٥، ص١٩٦

(٧٦) البهوتي، منصور، **كشاف القناع على متن الروض المربع**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧، ج٢، ص١٨٤.

(٧٧) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم – دمشق، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨م، ج١، ص٣٨١.

(٧٨) الإلكترونية في اللغة: نسبة إلى الإلكترونات وهي تدفق الشحنات الإلكترونية في الأجهزة الكهربائية،ريان، أحمد، **خدمات الإنترنت**، منشورات المجمع الثقافي في أبي ظبي، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص١٩.

(٧٩) ريان، **خدمات الإنترنت**، ص١٩.

(٨٠) العيسوي،إبراهيم، **التجارة الإلكترونية**، ط١،المكتبة الأكاديمية، القاهرة،١٤٢٣هـ٢٠٠٣م،ص١٩.

(٨١) حجار، وسيم شفيق، **الإثبات الإلكتروني**، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٠.

(٨٢) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) سنة (٢٠٠١م).

(٨٣) فهو: موضع الجلوس، **القاموس المحيط**، مادة (جلس).

(٨٤) حيدر، علي،**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**،تحقيق تعريب:المحامي فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية، لبنان، المادة (١٨١)، ج١، ص١٣٢

(٨٥) الزرقا، مصطفى، **شرح القانون المدني السوري**، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م، ص١٣٣، وله أيضاً، **المدخل الفقهي العام**،دار الفكر،١٩٦٧م– ١٩٦٨م، الفقرة(١٧١)ج١، ص٣٤٨.

(٨٦) الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي**، ص٣٢٠.

(٨٧) السنهوري، **مصادر الحق**، ج٢، ص٦.

(٨٨) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥، ج٣، ص٤٣٣، الزحيلي، وهبة، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ط١، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٨٩) المرجع السابق.

(٩٠) متَّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، دار الشعب – القاهرة، ١٤٠٧– ١٩٨٧، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج٣، ص٨٤، حديث رقم: ٢١١٢، مسلم، أبو الحسين، مسلم

بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج٥، ص١٠، حديث رقم: ٣٩٣٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩١) مالك ابن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار، ج٢، ص٦٧١، حديث رقم: ١٣٤٩، النسائي،أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤٠٦- ١٩٨٦، كتاب البيوع، باب: التجارة، ج٧، ص٢٤٨، حديث رقم: ٤٤٦٥، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٩٢) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص٤٣.

(٩٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج٣، ص٨٥، حديث رقم: ٢١١٧.

(٩٤) قال الأوزاعى هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيوع ثلاثة: بيع مزايدة الغنائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة. الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى . بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج٣، ص١٣٢.

(٩٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٤٣٢، الخطابي، أبو سليمان، أحمد بن محمد (٢٨٨ هـ)، **معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]**، ط١، المطبعة العلمية- حلب،١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م٧٣٣، ج٣، ص١١٨، ابن حزم، أبو محمد،علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٨، ص٣٥١، ابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥، ج٤، ص٧، الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج٤، ١٢-١٧.

(٩٦) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، ج٤، ص٣٢٩.

(٩٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص٢٨٤، السرخسي، أبو بكر،محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج١٣، ص٢٨٦، **المذكرات الإيضاحيَّة للقانون المدني الأردني**، ط٢، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٥،ج١، ص١٠٤ – ١٠٥.

(٩٨) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ج٣، ص٨٤، حديث رقم: ٢١٠٩.

(٩٩) البخاري،**الجامع الصحيح**، كتاب:البيوع،باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،ج٣،ص٨٤،حديث رقم:٢١١٠،من حديث حكيم بن حزامﷺ.

(١٠٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع. ج٣، ص٨٤، حديث رقم: ٢١١٣

(١٠١) الخطابي، **معالم السنن**،ج٣، ص١١٨، ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد–السعودية–١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٣٩.

(١٠٢) ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، ج٢، ص١٨٣، حديث رقم: ٦٧٢١، قال: شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله " ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله "، وهذا إسناد حسن. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي– بيروت، ج٣، ص٢٨٨، حديث رقم: ٣٤٥٨، الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب: الشروط، باب: ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا،ج٣، ص٥٥٠، حديث رقم: ١٢٤٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وحسنة الألباني، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي، ج٥، ص، ١٥، حديث رقم: ٦٠٣١، أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٣، ص٢٧٣، حديث رقم: ٣٤٥٦، قال الصنعاني: محمد بن إسماعيل(ت: ١١٨٢هـ)، رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية "حتى يتفرقا عن مكانهما"، **سبل السلام**، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ج٣، ص٣٥.

(١٠٣) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٣٥.

(١٠٤) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، (مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني)، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ، ج٥، ص٢٧١، حديث رقم: ١٠٧٥٥، وله أيضاً في: **معرفة السنن والآثار**، المحقق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية– بيروت ج٤، ص٢٧٥، حديث رقم: ٣٣١٨.

(١٠٥) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٣٥.

(١٠٦) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: البيعين بالخيار مالم يفترقا، ج٣، ص٥٤٧، حديث رقم: ١٢٤٥. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(١٠٧) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار.ج٣، ص٨٣، حديث رقم: ٢١٠٧

(١٠٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع: باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج٥، ص١٠، حديث رقم: ٣٩٣٥

(١٠٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، وفِعلُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما محمولٌ على أنه لم يبلغه خبر النهي في حديث عمرو بن شعيبٍ السابق دفعًا للإشكال.

(١١٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣٠

(١١١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣٠

(١١٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣٠.

(١١٣) قال ابن دقيق العيد مجيباً على دعوى الاضطراب: «... فنقول: هذا صحيحٌ، لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقارُبها، أمَّا إذا كان الترجيح واقعًا في بعضها، إمَّا لأنَّ رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسُّك بالراجح»، ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي(ت: ٧٠٢هـ)،، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م ج١، ص٣٦٧، وقد أكَّد محمَّد بن إسماعيل البخاري رجحان روايات الاشتراط في حديث جابرٍ المتقدِّم بقوله: «الاشتراط أكثر وأصحُّ عندي»، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٣١٨، وعلَّق القسطلاني، أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ)، في كتابه : **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،١٣٢٣ هـ،على هذا الكلام بما نصُّه: (لأن الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضًا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك).

(١١٤) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٣٢٩.

(١١٥) ابن حزم، **المحلَّى**، ج٨، ص٣٥٥.

(١١٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٦، ص١٥٣، الشوكاني، **إرشاد الفحول**،ج١، ص٢١٨.

(١١٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣٠، الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤، ج٢، ص١٢٤، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٣٢١.

(١١٨) ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص٦١. ٦٢.

(١١٩) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٣٢، القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، بيروت، ج٣، ص٤٥٢.

(١٢٠) الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج٥ ص٢١٠، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣٠.

(١٢١) ابن حزم، **المحلى**، ج٨ ص٣٦٢.

(١٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ج٣،ص٩٢،حديث رقم:٢١٤٨ واللفظ له، ومسلم ج٥، ص١٦٥-١٦٧.

(١٢٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣٢، ابن دقيق، **إحكام الأحكام**، ج٣، ص١٠٩.
(١٢٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**،ج٦، ص٢٣٩-٢٤٠،ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣١.
(١٢٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣١
(١٢٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٣٠.
(١٢٧) مالك بن أنس،**الموطأ**، تحقيق:د. تقي الدين الندوي،ط١، دار القلم- دمشق، ١٤١٣ هـ- ١٩٩١ م، ج٣، ص١٩٤، حديث رقم: ٧٨٤.
(١٢٨) مالك بن أنس، **الموطأ**، ص١٩٤، حديث رقم: ٧٨٤.
(١٢٩) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص١٣٢.
(١٣٠) ابن حزم، **المحلى**، ج٨ ص٣٥٧.
(١٣١) مالك، **الموطأ**،، ص١٩٤، حديث رقم: ٧٨٤.
(١٣٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٨ ص٣٥٧.
(١٣٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلح بين الناس، ج٣، ص٦٣٤، حديث رقم: ١٣٥٢، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.
(١٣٤) مالك، **الموطأ**، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري، ج٣، ص١٩٥، حديث رقم: ٧٨٥، الدارمي، أبو محمد،عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ط١، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧، كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف المتبايعان، ج٢، ص٣٢٥، حديث رقم: ٢٥٤٩، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح.
(١٣٥) وصورته عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن:أن يقال للبائع:احلف بالله ما بعتَ سلعتَك إلَّا بما قلتَ،فإن حلف البائع،قيل للمشتري:تأخذ السلعة بما قال البائع،وإمَّا أن تحلف بالله ما اشتريتَها إلاَّ بما قلتَ، فإن حلف برئ ورُدَّت السلعة على البائع، فإنهما يتحالفان ويترادَّان، مالك، **الموطأ**، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: الاختلاف في البيع، ج٣،ص١٩٥، حديث رقم:٧٨٥،الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص١٥٠.
(١٣٦) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،١٣٨٨هـ،١٩٦٨م، ج٩، ص٢٩١.
(١٣٧) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٩، ص٢٩١.
(١٣٨) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب**، ج٦، ص٤٠٢.
(١٣٩) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٦٨.
(١٤٠) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ، ج٣،

ص١٧.

(١٤١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٤٨، **كشاف القناع**، ج٣،ص١٤٨.

(١٤٢) حيدر،**درر الحكام**،المادة: (١٧٣)،ج١،ص ١٢١.

(١٤٣) حيدر، **درر الحكام**،المادة : (١٧٨)، ج١، ص١٢٨.

(١٤٤) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، ج٢، ص٤، برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص٢٠٨، حيدر، **درر الحكام**، المادة (١٧٣)، ج١، ص١٢١

(١٤٥) الحطاب، **مواهب الجليل**،ج٥، ٤٦-٤٧، ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق:عبد الله بن عبد المحسن التركى،ط١،مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م،ج٩،ص٣٤.

(١٤٦) ابن تيمية،أبو العباس،أحمد بن عبد الحليم(ت: ٧٢٨هـ)،**مجموع الفتاوى**، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج٢١، ص١٤٠.

(١٤٧) **النووي، المجموع**، ج٩، ص١٩٦ - ١٩٧.

(١٤٨) حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٣٢.

(١٤٩) حيدر، **درر الحكام**، المادة (١٧٥)، ج١، ص١٢٣

(١٥٠) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،ج٤، ص٥٠٧.

(١٥١) حيدر، **درر الحكام**، المادة (١٧٣)،ج١، ص١٢١،ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص١٤٠.

(١٥٢) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامى وأدلته**، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص١٠٩.

(١٥٣) النووى، **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٢٠٨

(١٥٤) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، **الفِقْهُ الإسلامىُ وأدلَّتُهُ،الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، ط٤، دار الفكر- سوريَّة،ج٤،ص ٤٦٤.

(١٥٥) المرجع السابق، ج٤،ص ٤٦٣.

(١٥٦) البوطي محمد سعيد رمضان، **مشورات اجتماعية**، دار الفكر المعاصر - بيروت + دار الفكر- دمشق ص٨٢.

(١٥٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، ج٢، ص٧٨٥.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن الرفعة، أبو العباس، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي**، تحقيق: مجدي محمد سرور ابسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢)، **الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**.

٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

٤. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**.
٥. ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد- السعودية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٦. ابن تيمية، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله (ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٧. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٨. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، ج٤، ص٣٢٩.
٩. ابن حزم، أبو محمد،علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ)، **المحلى**،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
١٠. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**.
١١. ابن حنبل،أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط.
١٢. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي(ت: ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٣. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد(ت: ٧٩٥هـ) **القواعد**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٩٩٩م، القاعدة الثانية والخمسين.
١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٥. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٧. ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٨. ابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥.
١٩. ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ ..
٢٠. ابن مفلح، محمد،(ت: ٧٦٣هـ)،**أصول الفقه**،حققه وعلق عليه وقدم له:فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
٢١. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار

صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر – بيروت.
٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،دار المعرفة، بيروت.
٢٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي– بيروت.
٢٦. أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) **العدة في أصول الفقه**،حققه وعلق عليه وخرج نصه:أحمد بن علي المباركي،ط٢:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م
٢٧. أحمد الريسوني،**الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده،منشورات الزمن كتاب الجيب**،الكتاب٩، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ١٩٩٩م.
٢٨. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (١٩٩٩م) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩. الأشقر، عمر سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية**، ط٣، دار النفائس- الأردن، ١٩٩١م.
٣٠. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن(ت: ٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣١. الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.
٣٢. الآمدي، علي بن أبي علي(ت: ٦٣١هـ)،**الإحكام في أصول الأحكام**،المحقق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،بيروت- دمشق.
٣٣. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د.سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤.
٣٤. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود (ت: ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي- ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢م.
٣٥. الإيجي،عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد،(ت:٧٥٦هـ)،**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**.
٣٦. الباجي، سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحِجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١ م.
٣٧. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، دار الشعب – القاهرة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٣٨. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٩. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،

تحقيق: المعتصم بالله، ط١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤٠. البركتي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**،الصدف ببلشرز، كراتشي،١٤٠٧، ١٩٨٦.
٤١. برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.
٤٢. البهوتي، منصور، **كشاف القناع على متن الروض المربع**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧.
٤٣. البوطي محمد سعيد رمضان، **مشورات اجتماعية**، دار الفكر المعاصر- بيروت + دار الفكر- دمشق.
٤٤. بوعود، أحمد، «**فقه الواقع، أصول وضوابط**»، كتاب مجلّة الأمّة: ٧٤، ٢٠٠٢م.
٤٥. البيهقي، أبو بكر،أحمد بن الحسين،**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**،(مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني)،ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.
٤٦. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٧. الترمذي، أبو عيسى،محمد بن عيسى،**الجامع الصحيح سنن الترمذي**،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٨. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٤٩. الجصاص،أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، **أحكام القرآن**،تحقيق: محمد الصادق قمحاوى،دار احياء التراث العربى،بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٥٠. الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٤م.
٥١. حجار، وسيم شفيق، **الإثبات الإلكتروني**، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١م.
٥٢. الحسني، محمد بن اسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**.
٥٣. الحطاب، محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٥٤. حمادو، نذير، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي دراسة تأصيلية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بنظرة مقاصدية**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٥٥. حيدر، علي،**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**،تحقيق تعريب:المحامي فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية، لبنان.
٥٦. الخرابشة، عبد الرؤوف مفضي، **ضوابط الاجتهاد مع ورود النص**، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ١٩٩٧م.
٥٧. الخطابي، أبو سليمان، أحمد بن محمد (٢٨٨ هـ)، **معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]**، ط١، المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.
٥٨. الخفيف، علي محمد، (ت ١٣٠٩هـ-١٨٩١م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، جامعة الإمام

محمد بن سعود، الرياض.
٥٩. خلاّف، عبد الوهاب، (ت: ١٣٧٥هـ). **عِلم أصول الفقه**، دار القلم – الكويت، ١٤٠٧ هـ.
٦٠. الدارمي، أبو محمد،عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧.
٦١. الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك**، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
٦٢. الدريني، فتحي (١٩٨٥م) **المناهج الأصولية**، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع.
٦٣. الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٤. الدهلوي،أحمد بن عبد الرحيم(ت:١١٧٦هـ)،**حجة الله البالغة**،المحقق:السيد سابق،ط١،دار الجيل،بيروت،١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
٦٥. الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض- ١٤٠٠.
٦٦. ريان، أحمد، **خدمات الإنترنت**، منشورات المجمع الثقافي في أبي ظبي، ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.
٦٧. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (ت: ٣٩٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.
٦٨. الزُّحَيْلِيّ،وَهْبَة، **الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ،الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**،ط٤، دار الفكر- سوريَّة.
٦٩. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ.
٧٠. الزحيلي، وهبة، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ط١، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.
٧١. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم – دمشق، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.
٧٢. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، ١٩٦٧م – ١٩٦٨م.
٧٣. الزرقا، مصطفى، **شرح القانون المدني السوري**، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م.
٧٤. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ٧٤٩هـ). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، مصر، ١٩٩٨م.
٧٥. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر،، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٧٦. الزنكي، نجم الدين قادر كريم، **الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مُقارنة**، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٧٧. الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٧٨. زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧٩. سانو، قطب مصطفى، **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٨٠. السرخسي، أبو بكر،محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٨١. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
٨٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط١: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٨٤.الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٨٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٨٦. الشافعي، محمد بن ادريس (ت: ٢٠٤هـ) **الأم**، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٧. شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م. (رسالة ماجستير).
٨٨. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي: دمشق، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٨٩. الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**،ط٤،المكتب الإسلامي، ١٩٩٣م.
٩٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٩١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٦.
٩٢. الطحاوي،أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٩٣. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ط١، دار الفضيلة،، مصر، ١٩٨٨م.
٩٤. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب**.
٩٥. عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.
٩٦. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٩٧. العلائي، خليل بن كيكلدي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق محمد عبد الغفار،

الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٩٨. العيسوي، إبراهيم، **التجارة الإلكترونية**، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
٩٩. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٠. الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
١٠١. القاضي، محمد المختار (١٣٦٨هـ/١٩٤٩م) **الرأي في الفقه الإسلامي**، ط١، جامعة فؤاد الأول، القاهرة.
١٠٢. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) سنة (٢٠٠١م).
١٠٣. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، بيروت.
١٠٤. القرافي،أبو العباس،أحمد بن إدريس(ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
١٠٥. القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
١٠٦. القسطلاني،أحمد بن محمد (ت:٩٢٣هـ)، في كتابه:**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،١٣٢٣ هـ
١٠٧. القضاة، علاء أحمد، **القياس وأثرة في إثبات أحكام الأحوال الشخصية في المذهب الحنفي دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.
١٠٨. القطان، مناع بن خليل (ت: ١٤٢٠هـ) **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٥: مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٠٩. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١١٠. مالك ابن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
١١١. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط١، دار القلم- دمشق، ١٤١٣ هـ- ١٩٩١.
١١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة.
١١٣. **المذكرات الإيضاحيَّة للقانون المدني الأردني**، ط٢، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٥،ج١، ص١٠٤ – ١٠٥.
١١٤. المرداوي، أبو الحسن، علي بن سلمان، **التحبير شرح التحرير**، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين،د.عوض القرني،د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١٥. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل

بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.
١١٦. منصور، محمد خالد، **دلالة قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة) عند الأصوليين، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠٠٠م.
١١٧. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
١١٨. النسائي،أحمد بن شعيب،**المجتبى من السنن**،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،ط٢،مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب،١٩٨٦.
١١٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي.
١٢٠. النسفي،أبو البركات، **كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لأبي سعيد الحنفي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
١٢١. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٢٢. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥.